

Distr.: General
17 October 2011Arabic
Original: Englishاتفاقية ستكهولم
بشأن
الملوثات العضوية الثابتة

لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

الاجتماع السابع

حيف، ١٠ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعها السابع

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع السابع للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في مركز فارمبي الدولي للمؤتمرات في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأعلن السيد راينر أرندت (ألمانيا)، رئيس اللجنة افتتاح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة من صبيحة يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢ - رحب السيد جيم ويليس الأمين التنفيذي بأعضاء اللجنة والمراقبين. وأثنى على اللجنة لما قامت به من أعمال منذ إنشائها ثم أشار إلى أهمية تحقيق أوجه التآزر على جميع المستويات - الدولية والوطنية والإقليمية - وشدد على أهمية اللجنة في توفير قاعدة علمية متينة لاتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة، ولتحقيق السلامة الكيميائية العالمية. وفي الختام وجه انتباه اللجنة إلى العمل الذي ينتظرها وبخاصة بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم، والمواد الكيميائية الثلاث المقترح إدراجها في مرفقات الاتفاقية وهي: النفثالينات الكلورة، والبيوتادين السداسي الكلور والفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته. وأعرب عن تمنياته لجميع المشاركين بالنجاح في اجتماعهم.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

٣ - أقرت اللجنة جدول الأعمال الوارد أدناه بناء على جدول الأعمال المؤقت الذي سبق تعميمه في صورة الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

- ٣ - استعراض نتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم ذات الصلة بعمل اللجنة.
- ٤ - المسائل التشغيلية:
- (أ) تناوب الأعضاء؛
- (ب) خطة العمل للفترة الفاصلة بين الاجتماع السابع للجنة والاجتماع الثامن للجنة.
- ٥ - النظر في مشروع تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم.
- ٦ - النظر في المواد الكيميائية المقترح حديثاً إدراجها في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم للاتفاقية:
- (أ) النفتالينات الكلورة؛
- (ب) البيوتاديين السداسي الكلور؛
- (ج) الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته.
- ٧ - الأعمال التقنية المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في مرفقات الاتفاقية مع إعفاءات:
- (أ) تقييم بدائل الإندوسلفان؛
- (ب) تقييم بدائل حامض السلفونيك بيرفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة؛
- (ج) توجيهات بشأن بدائل سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها؛
- (د) تقييم الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من الاتفاقية؛
- (هـ) العمل التحضيري من أجل تقييم بدائل للـ دي. دي. تي.
- ٨ - الأعمال التقنية الأخرى:
- (أ) العمل فيما بين الدورات بشأن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة؛
- (ب) العمل فيما بين الدورات بشأن التفاعلات السمية؛
- (ج) نزع البروم من مشطبات اللهب المبرومة؛
- (د) العمل بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى:
- ١' العمل مع اتفاقية بازل؛
- ٢' العمل مع اتفاقية روتردام؛
- ٣' الآثار المترتبة من دراسة تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة؛
- (هـ) فعالية مشاركة الأطراف في أعمال اللجنة.

٩ - المسائل الأخرى.

١٠ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن للجنة.

١١ - اعتماد التقرير.

١٢ - اختتام الاجتماع.

باء - تنظيم العمل

٤ - وجه الرئيس الانتباه إلى أهداف هذا الاجتماع ونتائجه المحتملة، على النحو الوارد وصفه في المذكرة

التصورية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/1) والجدول الزمني المؤقت (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/2) للاجتماع. واتفقت اللجنة على تسيير أعمال الاجتماع وفقاً للجدول المذكور وتنقيحه حسب الاقتضاء.

٥ - اتفقت اللجنة على تسيير عملها في جلسات عامة وعلى إنشاء ما قد يلزم من أفرقة الاتصال، والصياغة، "وأصدقاء الرئيس". ووفقاً لاختصاصات اللجنة المعدلة الواردة في المرفق الأول للمقرر اس - ١١/٥، عقدت اللجنة جلسة مغلقة يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في تمام التاسعة صباحاً، واجتمعت بعد ذلك في تمام الواحدة بعد الظهر لاستعراض القضايا المتعلقة بتضارب مصالح الأعضاء. ولم يُشِر أي عضو من أعضاء اللجنة أن لديه أي تعارض في المصالح يتعلق بعملية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة على النحو الوارد في المادة ٨ من اتفاقية ستكهولم.

جيم - الحضور

٦ - حضر الاجتماع أعضاء اللجنة التسعة والعشرون التالية أسماؤهم: السيدة نورما سبارباتي نوديلمان (الأرجنتين)، السيدة تسفيتانكا ديمشيفا (بلغاريا)، السيد تشوفيران كين (كمبوديا)، السيد روبر شينييه (كندا)، السيد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (تشاد)، السيد ريكاردو أورلاندو بارا ريوس (شيلي)، السيد دجيانشين خو (الصين)، السيد خوسيه الفارو رودريغيز (كولومبيا)، السيدة فلوريا روا غوتيريز (كوستاريكا)، السيد إيفان هولويك (الجمهورية التشيكية)، السيدة فاطمة محمد إبراهيم أبوشوك (مصر)، السيد تيمو سييلا (فنلندا)، السيد سيلفان بينتين (فرنسا)، السيد راينر أريندت (ألمانيا)، السيد جون بومانغ (غانا)، السيد بابلو ريكاردو رودريغيز رويو (هندوراس)، السيدة شاندا شودوري (الهند)، السيد ماسارو كيتانو (اليابان)، السيد محمد خشاشنه (الأردن)، السيد بيتر داوسون (نيوزيلندا)، السيدة ستيللا موجيكوو (نيجيريا)، السيدة ماريا مانويلا أراوخو بيريرا (البرتغال)، السيدة كيونغشي شوي (جمهورية كوريا)، السيدة بتينا هيتزفيلد (سويسرا)، السيد ياروبونغ بون - لونغ (تايلند)، السيد كوملا ساندا (توغو)، السيدة سفيتلانا سوخوربيرا (أوكرانيا)، السيدة فرانسيسكا كاتاغيرا (جمهورية ترازيا المتحدة)، السيد صامويل باندا (زامبيا).

٧ - ولم يتمكن العضوان من موريشيوس والجمهورية العربية السورية من حضور الاجتماع.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية بصفة مراقبين: إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، بولندا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الكامبيرون، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، مدغشقر، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. كما مُثل الاتحاد الأوروبي كمراقب.

٩ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة مراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية.

١٠ - وحضر الاجتماع ممثل عن مرفق البيئة العالمية بصفة مراقب.

١١ - ومثلت المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/25).

ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم ذات الصلة بعمل اللجنة

١٢ - ولدى تقديمها لهذا البند، أوجزت ممثلة الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/9 بشأن نتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٣ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات.

١٤ - أوجزت ممثلة الأمانة المعلومات التي وردت في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/18 بشأن برنامج عمل اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره اس - ٥/٥، بشأن اثرات ثنائي الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني.

١٥ - واتفقت اللجنة على مواصلة بحث هذه المسألة تحت البند ٧ (د)، "تقييم اثرات ثنائي الفينيل المبرومة بموجب الفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف للاتفاقية".

رابعاً - المسائل التشغيلية

ألف - تناوب الأعضاء

١٦ - وبصدد تقديمها لهذا البند الفرعي، أوجزت ممثلة الأمانة البيانات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/10/Rev.1 بشأن الخبراء الذين عُيّنوا أعضاء في اللجنة. وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بموجب المقرر اس - ١١/٥ ووفقاً للفقرة ٢ من المقرر اس - ٧/١، قائمة بالأطراف التي ستدعى لترشيح أعضاء للجنة لفترة ولاية تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وقدمت تلك الأطراف ترشيحاتها رهنأ بتصديق مؤتمر الأطراف عليها أثناء اجتماعه السادس، المقرر عقده خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وأشارت كذلك، إلى أنه خلال الفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة السادس والسابع، تم تعيين السيدة تسفيتانكا ديمشيفا (بلغاريا) من جانب حكومتها لتحل محل السيد إيفان دومبالوف.

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات.

باء - خطة عمل للفترة الواقعة بين اجتماعي اللجنة السابع والثامن

١٨ - قدم ممثل الأمانة البند الفرعي لافتناً الانتباه إلى الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/8 المتعلقة بمشروع خطة العمل للفترة الفاصلة بين الاجتماع السابع للجنة والاجتماع الثامن للجنة.

١٩ - واعتمدت اللجنة خطة العمل الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

خامساً - النظر في مشروع تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم

٢٠ - وعند بحث هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن مشروع تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم (UNEP/POPS/POPRC.7/5) وتعليقات متصلة بالمشروع الأخير للتقييم الذي جرى تعميمه خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/7).

٢١ - قدم السيد بيتر داوسون (نيوزيلندا)، رئيس الفريق العامل لما بين الدورات الذي أنشئ لوضع مشروع تقييم إدارة المخاطر عرضاً بشأن هذا التقييم.

٢٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثار العديد من الأعضاء هواجس بشأن إدارة نفايات الدوديكان الحلقي السداسي البروم سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل. وقالوا إنه من الصعب قياس الاستخدام العالمي لهذه المادة ونفاياتها، وبخاصة أن هذه المادة موجودة في رغاوي البوليسترين المشكل بالتمديد وبالبوليسترين المشكل بالانثاق، والتي لها فترة بقاء طويلة في الخدمة، واستخدامات كثيرة، بما في ذلك في العزل والبناء، وشق الطرق وبناء السكك الحديدية. كما أن طبيعة هذه الرغاوي المجمعة تجعل من التخلص منها أمراً مُشكلاً، حيث أنه لا يمكن نقلها بسهولة إلى أماكن بعيدة عن مواقعها الأصلية. أما البنود الأخرى المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم، مثل البوليسترين والمنسوجات شديدة المقاومة للإرتطام يكون من الأسهل التخلص منها، ولكنها لا تستأثر إلا بنسبة ضئيلة من استخدامات الدوديكان الحلقي السداسي البروم في الكثير من المناطق. وأثار أحد الأعضاء إمكانية استخدام تكنولوجيا إدارة النفايات بطريقة غير طريقة الحرق، والتي استخدمت لدى بعض البلدان بنجاح.

٢٣ - وجه بعض الأعضاء الانتباه إلى المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية في التخلص من الدوديكان الحلقي السداسي البروم، ولذلك نرى مثلاً، أن واردات المركبات ذات المحركات تتزايد مع اتساع الاقتصادات، مما يزيد من تفاقم قضايا إدارة الدوديكان الحلقي السداسي البروم، في حين الامتثال للنظم الوطنية للأمان من الحريق يستلزم استخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم كمشط للهب. وفيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة، صرح أحد الأعضاء بأن البدائل ليست مرضية على الدوام ويمكن تصنيفها كملوثات عضوية ثابتة في المستقبل. يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن البدائل بدأت تظهر في الأسواق، فإن من غير المحتمل أن تتمكن البلدان النامية من الحصول عليها لسنوات كثيرة بعد إدخالها في البلدان المتقدمة وذلك نظراً لوجود قيود على براءات الاختراع وعلى الأسعار.

٢٤ - أوصى عدد من الأعضاء بضرورة إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في مرفقات الاتفاقية مع إعفاءات محددة.

٢٥ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد داوسون تشمل اختصاصاته تحسين وتحديث تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم.

٢٦ - وتبعاً للمناقشات التي أجراها فريق الاتصال، قدم السيد داوسون مشروع مقرر ومشروعاً منقحاً لتقييم إدارة المخاطر، لكي تنظر اللجنة فيهما. وقال إن الفريق خلص إلى أنه ينبغي إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في مرفقات الاتفاقية، لكنه لم يتفق على الموضع الذي ينبغي أن يدرج فيه، أو ما إذا كان ينبغي أن يدرج مشفوعاً بإعفاءات. وتابع قائلاً إن الصعوبة تكمن في عدم اليقين بشأن توافر مشبطات اللهب البديلة، وخصائصها وتكاليفها، وبخاصة فيما يتعلق باستخدامها في

البوليسترين المشكل بالتمديد والانبثاق. واقترح جمع المزيد من المعلومات لتمكين اللجنة، في اجتماعها الثامن، من اتخاذ قرار بشأن المرفق الذي ستدرج فيه المادة وتحديد الحاجة إلى أي إعفاءات ونطاق تلك الإعفاءات.

٢٧ - واستطرد الرئيس قائلاً إن الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابع والثامن للجنة ستوفر وقتاً ثميناً لجمع بيانات إضافية عن البدائل الكيميائية للدوديكان الحلقي السداسي البروم، وعن إنتاجها واستخدامها، ويمكن إدراج تلك المعلومات في إضافة إلى تقييم إدارة المخاطر. وأشار إلى أن اقتراح إدراج المادة في الاتفاقية دون تحديد المرفق الذي ستدرج فيه خلال الاجتماع الحالي سيمكّن اللجنة من التقدم في مناقشتها بشأن هذه المادة الكيميائية، وسيكون لديها متسع من الوقت إبان اجتماعها الثامن لتقديم اقتراح أكثر دقة بشأن الإدراج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

٢٨ - وانتقلت اللجنة إلى النظر في مشروع المقرر المتعلق بالدوديكان الحلقي السداسي البروم. واستجابة للشواغل التي أعرب عنها عدد من الأعضاء، طلبت اللجنة إلى السيد داوسون أن يعمل مع أعضاء اللجنة الآخرين لتوضيح ما إذا كان من الواجب أن يشير تقييم إدارة المخاطر والمقرر المتعلق به إلى المادة الكيميائية باسم الدوديكان الحلقي السداسي البروم أو ١، ٢، ٥، ٦، ٩، ١٠ - الدوديكان الحلقي السداسي البروم أو أي هوية كيميائية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى السيد داوسون أن يقوم بصقل بعض جوانب مشروع المقرر المتعلقة بتركيز العمل بين الدورات على البدائل الكيميائية للدوديكان الحلقي السداسي البروم.

٢٩ - وتبعاً لذلك، جرى عرض صيغتين منقحتين من مشروع تقييم إدارة المخاطر ومشروع المقرر.

٣٠ - واعتمدت اللجنة المقرر ل.١.م - ١/٧ الذي اتخذت بموجبه عدة إجراءات، من بينها اعتماد تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم، كما قررت وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفقات ألف وباء و/أو جيم للاتفاقية. ووافقت اللجنة أيضاً على استعراض المعلومات الإضافية التي ستوفر لديها عملاً بالفقرة ٣ من المقرر، وأن تنظر في اجتماعها الثامن فيما إذا كانت ستقوم بتحديد المرفق للاتفاقية، والإعفاءات المحتملة التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف عند إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم.

٣١ - ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير. ويمكن الرجوع إلى تقييم إدارة المخاطر في الوثيقة

.UNEP/POPS/POPRC.7/19/Add.1

سادساً - النظر في المواد الكيميائية المقترح حديثاً إدراجها في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم للاتفاقية

ألف - النفتالينات الكلورة

٣٢ - ولدى النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرات من الأمانة تتناول مقترحاً مقدماً من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في الاتفاقية بإدراج النفتالينات الكلورة في المرفقات ألف، وباء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/2)، ومعلومات إضافية بشأن النفتالينات الكلورة (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/3) والتحقق الذي قامت به الأمانة مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات المحددة في المرفق دال للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/8).

- ٣٣ - قدم السيد بيتر كوريتار (الاتحاد الأوروبي)، المقترح.
- ٣٤ - اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيدة سفيتلانا سوخورييرا (أوكرانيا) لبحث المعلومات المقدمة، ولتحديد ما إذا كانت تفي باشتراطات المرفق دال.
- ٣٥ - أفادت السيدة سوخورييرا بأن الفريق قد خلص إلى أن النفتالينات الثنائية الكلور، والنفتالينات الثلاثية الكلور، والنفتالينات الرباعية الكلور، والنفتالينات الخماسية الكلور، والنفتالينات السداسية الكلور، والنفتالينات السباعية الكلور والنفتالينات الثمانية الكلور تستوفي معايير الفرز الواردة في المرفق دال للاتفاقية.
- ٣٦ - واعتمدت اللجنة المقرر ل.م.١ - ٢/٧ المتعلق بالنفتالينات المكورة، بصيغته المنقحة شفويًا. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - البيوتاديين السداسي الكلور

- ٣٧ - وأثناء النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرات من الأمانة تناول مقترحاً مقدماً من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في الاتفاقية يقضي بإدراج البيوتاديين السداسي الكلور في المرفقات ألف، باء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/3) ومعلومات إضافية عن البيوتاديين السداسي الكلور (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/4)، ثم التحقق مما إذا كان هذا المقترح يشتمل على المعلومات المحددة في المرفق دال للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/8).
- ٣٨ - قدم السيد كوريتار المقترح نيابة عن مقدميه.
- ٣٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، صرح أحد الأعضاء بأن بلده قد جمع قدراً كبيراً من البيانات استخرجها من الدراسات التي أجريت على سمك الشبوط والتي دلت على أن البيوتاديين السداسي الكلور يتميز بدرجة عالية من التراكم الأحيائي.
- ٤٠ - وعقب المناقشة اتفقت اللجنة على تكليف فريق اتصال السيدة فلوريا روى غوتيرز (كوستاريكا) للنظر في المعلومات المقدمة وتحديد ما إذا كانت تفي باشتراطات المرفق دال.
- ٤١ - أفادت السيدة روى غوتيرز، بعد ذلك، بأن الفريق قد خلص إلى أن البيوتاديين السداسي الكلور يستوفي معايير الفرز الواردة في المرفق دال للاتفاقية.
- ٤٢ - واعتمدت اللجنة المقرر ل.م.١ - ٣/٧ المتعلق بالبيوتاديين السداسي الكلور. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته

- ٤٣ - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند الفرعي، مذكرات من الأمانة تورد مقترحاً مقدماً من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الأطراف في الاتفاقية بإدراج الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته في المرفقات ألف وباء و/أو جيم للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/4)، ومعلومات إضافية عن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/5) و (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/5/Add.1) ووثيقة توجيه قرارات بشأن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/6)، والتحقق من قبل الأمانة مما إن كان المقترح يحتوي على معلومات محددة في المرفق دال للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/8).

٤٤ - قدم السيد كوريتار الاقتراح.

٤٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعاد أحد الأعضاء التذكير بالمناقشات التي دارت حول مصير كبريتات الإندوسلفان في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي تقرر فيه عدم إدراج الكبريتات في مرفقات الاتفاقية. ويمكن اتباع نهج مماثل بالنسبة للأنيسول الخماسي الكلور وهو منتج مستقلب لا يُنتج بصفة تجارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفارق بين قضية الإندوسلفان وقضية الفينول الخماسي الكلور أن بعض الملوثات الدقيقة للمادة الأخرى، بما في ذلك الديوكسينات والفيورانات، لا تُنتج عمداً، ومن ثم فإنها منصوص عليها بالفعل في الجزء الثالث (و) من المرفق جيم للاتفاقية.

٤٦ - وقال عضو آخر إن استخدام الفينول الخماسي الكلور توقف في بلده في أواخر ثمانينيات القرن الماضي إلا أنه أصبح منذ ذلك الحين واحداً من أكثر الملوثات خطراً للدراسة. وبعض المعلومات الواردة في التقارير المنتجة في بلده تتصل بثبات الفينول الخماسي الكلور ومن ثم قد تكون مفيدة للجنة.

٤٧ - وقال أحد الأعضاء إنه قد يكون من الملائم النظر في الأنيسول الخماسي الكلور ومنتجات التحول الأخرى على النحو المنصوص عليه في المرفق دال للاتفاقية. وقد يكون من المفيد أن يتم تحديد ما إن كانت هناك مواد كيميائية أخرى بخلاف الفينول الخماسي الكلور قد تحولت إلى الأنيسول الخماسي الكلور، وإن كان الأمر كذلك، فيتم تحديد مساهمتها النسبية في الأنيسول الخماسي الكلور في البيئة بالمقارنة مع الفينول الخماسي الكلور. وقال السيد كوريتار إن بعض الدراسات بينت في الحقيقة أن ثمة ملوثات أخرى تحولت إلى أنيسول خماسي الكلور وأنه يتعين مواصلة دراسة القضية.

٤٨ - اقترح أحد المراقبين بأنه قد يكون من المفيد الحصول على معلومات عن الآثار المعاكسة لأسترات الفينول الخماسي الكلور. ورحب الرئيس بالاقتراح. وأشار السيد كوريتار إلى أن هناك بعض الشواهد على أن مستوى الأس الهيدروجيني لمياه الفضلات يمكن أن يؤثر على التحليل المائي لأسترات الفينول الخماسي الكلور. كما أن من الممكن أن تكون أسترات الفينول الخماسي الكلور قد تعرضت لتحلل ضوئي.

٤٩ - وفي أعقاب المناقشات، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد ريكاردو أورلاندو بارا ريوس (شيلي) للنظر في المعلومات المقدمة وتقرير ما إن كانت تفي بالاشتراطات الواردة في المرفق دال.

٥٠ - بعد ذلك، عرض السيد بارا ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن الفينول الخماسي الكلور وأملأه وأستراته.

٥١ - وفي المناقشة التي تلت العرض، وعلى الرغم من أن اللجنة وافقت على أن الفينول الخماسي الكلور وحده لا يستوفي المعايير الواردة في المرفق دال للاتفاقية، بيد أن مستقبله وهو الأنيسول الخماسي الكلور يستوفي تلك المعايير، فقد كان هناك خلاف عما إذا كان من الواجب النظر في المادتين الكيميائيتين معاً، ونقلهما إلى مرحلة التقييم في إطار المرفق هاء، نظراً لتعذر التحقق من أن الفينول الخماسي الكلور هو المصدر الوحيد للأنيسول الخماسي الكلور في البيئة، ولا توجد معلومات مؤكدة بشأن حجم التحول من الفينول الخماسي الكلور والسلائف المحتملة الأخرى إلى الأنيسول الخماسي الكلور، ومن هذه المادة إلى الفينول الخماسي الكلور. وفي غياب تلك المعلومات وحتى التحقق من حجم

التحول من الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور، اقترح عدد من الأعضاء أن تُجمع المعلومات بهذا الشأن خلال السنة القادمة لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن في اجتماعها الثامن. بيد أن الأعضاء الآخرين يرون أن هذه المعلومات متوفرة حالياً وأنه من الممكن جمع معلومات إضافية خلال مرحلة التقييم في إطار المرفق هاء، وهي مرحلة أكثر ملاءمة لإجراء مثل هذا التقييم والقيام بدراسة متعمقة للمسألة.

٥٢ - واتفقت اللجنة على أن يقوم فريق صغير بمواصلة النظر في هذا الموضوع في ضوء ما جرى من مناقشات.

٥٣ - عرض السيد بارا، بعد ذلك، ورقة غرفة اجتماع تتضمن معلومات إضافية عن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته. بعد ذلك قدم ورقة غرفة اجتماع أخرى تحتوي على مشروع مقرر عن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته. وقال إنه بالنظر إلى أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي إرجاء النظر في هذه المادة الكيميائية حتى الاجتماع الثامن للجنة لإتاحة وقت لإجراء المزيد من الدراسات وجمع البيانات الإضافية.

٥٤ - وحث أحد الأعضاء الأطراف المهتمة إلى الشروع في إجراء تجارب في ظل ظروف مشابهة للبيئة وجمع بيانات رصد عن الفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور، وخصوصاً من المواقع الملوثة بالفينول الخماسي الكلور إذ أن مثل هذه البيانات من شأنها أن توفر معلومات عن ما حدث في البيئة في الظروف الحقيقية. وقال آخر إن اللجنة ينبغي ألا تتجاهل البيانات الموجودة التي تساهم بدورها أيضاً في تسهيل نظرها في هذا الموضوع.

٥٥ - واتفقت اللجنة على أن ترجئ نظرها في الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته حتى اجتماعها الثامن وأن تضع مشروع المقرر المتعلق بالمادة في المرفق الثاني لهذا التقرير بين الأقواس المعقوفة للإشارة إلى عدم توفر توافق آراء بشأن بنود معينة. واتفقت كذلك على إنشاء فريق عامل بين الدورات، برئاسة السيد بارا، ثم السيدة استيفانيا غاستلديلو موريرا (البرازيل)، يكلف بمهام كثيرة من بينها، استعراض الدراسات عن مصير ونقل الفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور، وإعداد مواد للنظر فيها في الاجتماع الثامن للجنة. واتفقت كذلك على أن تدرج في المرفق الثالث لهذا التقرير معلومات عن تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور وأن تدرج اقتراحاً تقدمت به اليابان بخصوص سد الثغرات في المعلومات.

سابعاً - الأعمال التقنية بشأن المواد الكيميائية المدرجة في مرفقات الاتفاقية مع إعفاءات

ألف - تقييم بدائل الإندوسلفان

٥٦ - وعند النظر في هذا البند الفرعي كان معروضاً على اللجنة مذكرات قدمتها الأمانة عن تقييم بدائل الإندوسلفان (UNEP/POPS/POPRC.7/9)، وعن تجميع للمعلومات المتعلقة ببدائل الإندوسلفان (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/11/Rev.2)، وعن موجز للمعلومات بشأن البدائل الكيميائية وغير الكيميائية للإندوسلفان، اقتطفت من تقييم إدارة مخاطر الإندوسلفان والوثائق الداعمة له (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/12)، ومعلومات عن بدائل الإندوسلفان مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/24).

٥٧ - وعرض الرئيس ورقة اجتماع كان قد أعدها عن الأنشطة التي قد تضطلع بها اللجنة لتنفيذ برنامج عمل يوفر الدعم لتطوير بدائل للإندوسلفان ونشرها. وفي معرض المناقشة التي تلت هذا العرض قال عدة أعضاء إن من الضروري كفالة ألا تكون البدائل نفسها ملوثات عضوية ثابتة، وأن تكون مستوفية لمختلف المعايير الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك ألا تلحق الضرر بالحشرات، ومنها النحل وغيره من الحشرات الناقلة لغبار الطلع. ونوه هؤلاء الأعضاء إلى أن النتائج غير المرغوب فيها الناجمة عن منتجات حماية النباتات تختلف من بلد إلى آخر. وقالوا أيضاً إن في وسع اللجنة أن تقيم البدائل الكيميائية للإندوسلفان، كما أن البلدان نفسها ينبغي أن تختار البدائل الكيميائية للإندوسلفان التي تستخدمها وفقاً لاحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية.

٥٨ - ورداً على دعوة عدد من الأعضاء إلى التنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة، قال ممثل هذه الوكالة إن في وسعها أن تتقاسم مع اللجنة ما يتوفر لديها من معلومات عن الإدارة المتكاملة للآفات، بهدف إجراء التقييم. وعلاوة على ذلك، يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تجري دراسة عالمية أو إقليمية للتجارب القطرية في الإدارة المتكاملة للآفات بوصفها بديلاً للإندوسلفان، شرط أن يقدم لها التمويل اللازم.

٥٩ - ورداً على سؤال وجهه أحد الأعضاء، قال الرئيس إن من الممكن سد الثغرات في البيانات القطرية للتقييم من خلال استخدام النماذج. وإذا استخدمت هذه الطريقة، فلا بد من الإشارة إليها صراحة في تقرير التقييم. وعلى العموم، يمكن جمع البيانات الخاصة بالتقييم مباشرة من البلدان، أو من خلال برامج الرصد.

٦٠ - وقال عدد من الأعضاء إن من غير الممكن استعراض جميع البدائل الكيميائية للإندوسلفان، وعددها ٨٤ بديلاً، خلال الوقت المتاح لإجراء التقييم. وتبعاً لذلك، اقترح عدد من الأعضاء أن يتم التركيز على مركبات المحاصيل/الآفات المشفوعة بإعفاءات والواردة في المقرر اس - ٣/٥ المتعلق بإدراج الإندوسلفان التقني وأيزوميراته، والمحاصيل التي تستخدم من أجلها أكبر كميات الإندوسلفان.

٦١ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق لأصدقاء الرئيس ترأسته السيدة بتينا هيتزفيلد (سويسرا)، لتحديد ما يمكن اتخاذه من إجراءات تتعلق بتقييم بدائل الإندوسلفان، بما في ذلك وضع سلم أولويات للبدائل.

٦٢ - بعد ذلك قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن تقييم بدائل الإندوسلفان.

٦٣ - واعتمدت اللجنة المقرر ل.١.م - ٤/٧ المتعلق بتقييم بدائل الإندوسلفان. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - تقييم بدائل حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة

٦٤ - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند الفرعي، مذكرات من الأمانة بشأن تقييم بدائل حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة، وتحتوي في مرفقها على مشروع اختصاصات لورقة تقنية عن هذه المسألة (UNEP/POPS/POPRC.7/10) ومشروع استمارة لجمع المعلومات عن بدائل لاستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة، ومخطط محتمل لورقة تقنية عن تحديد تلك البدائل وتقييمها (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/22).

٦٥ - أشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى اللجنة بموجب مقرره اس - ٥/٥ أن تضع في اجتماعها السابع اختصاصات لورقة تقنية وطلب إلى الأمانة أن تكلف من يضع ورقة تقنية، إذا ما توافرت الموارد، تستند إلى الاختصاصات التي وضعتها اللجنة، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن. كما طلب إلى اللجنة أن تضع توصيات على أساس الورقة التقنية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

٦٦ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، التمس عدد قليل من الأعضاء توضيحاً عن بنود محددة في الاختصاصات وخطة العمل واستمارة جمع المعلومات. ورداً على ذلك، قال الرئيس إنه ينبغي اعتبار التطبيقات المكشوفة هي تلك التي تفضي إلى تعرض البشر أو البيئة لحمض السلفونيك البيروفلوروكثاني بشكل مباشر وليس تلك التي تنطوي على استخدام المادة في نظم مغلقة. كما أوضح أحد المراقبين أن التطبيقات المكشوفة تشمل إطفاء الحرائق أو التطبيقات الزراعية أو استخدام المادة في المنسوجات، ولكنها لا تشمل استخدامها كعنصر في الإنتاج. واقترح الرئيس بأنه ينبغي استخدام المعلومات المجموعة من أجل التقييم في استيفاء أو تنقيح التوجيه بشأن بدائل سلفونات البيروفلوروكثان ومشتقاتها الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.6/13/Add.3.

٦٧ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس يتولى رئاسته السيد صمويل باندا (أوغندا) لفحص مشروع الاختصاصات واستمارة جمع المعلومات بشأن البدائل ومخطط الورقة التقنية وإعداد مشاريع منقحة لكي تنظر اللجنة فيها.

٦٨ - بعد ذلك، قدم السيد باندا ورقة غرفة اجتماع تتضمن استمارة منقحة لجمع المعلومات عن بدائل استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة، ومخطط منقح للورقة التقنية المتعلقة بتحديد وتقييم بدائل استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة. وأقرت اللجنة هذه الاستمارة والمخطط المنقح لتستخدمهما الأمانة.

٦٩ - وقدم السيد باندا بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر يحتوي على اختصاصات للورقة التقنية المشار إليه أعلاه، وخطة عمل لتحديد وتقييم بدائل استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة.

٧٠ - واعتمدت اللجنة الصيغة المنقحة شفويًا للمقرر ل.١.١ - ٥/٧ المتعلق بتقييم بدائل استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير. وترد بالوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/22/Rev.1 الاستمارة المنقحة لجمع المعلومات عن بدائل استعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة ومخطط محتمل لورقة تقنية عن تحديد تلك البدائل وتقييمها.

جيم - توجيه بشأن بدائل سلفونات البيروفلوروكثان ومشتقاتها

٧١ - كان معروضا على اللجنة، لدى تقديم هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن التوجيه بشأن بدائل سلفونات البيروفلوروكثان ومشتقاتها (UNEP/POPS/POPRC.7/11) والتعليقات على ذلك التوجيه (UNEP/POPS/POPCR.7/INF/13). اقترح الرئيس تضمين التعليقات على التوجيه في الوثيقة نفسها، قائلاً إن الأمانة يمكنها أن تفعل ذلك ولكنها تحتاج إلى توجيه من اللجنة بشأن القضايا الموضوعية مثل كيفية إبراز التعليقات وما إن كان يتعين إبرازها جميعها أم لا.

- ٧٢ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أنه يتعين على اللجنة أن تحتفظ بملكية وثيقة التوجيه ومن ثم تستطيع أن تستعرض أي تغييرات مقترحة في الاجتماع الراهن.
- ٧٣ - واتفقت اللجنة، على أن تقوم الأمانة، بعد التشاور مع الرئيس وأي أعضاء آخرين مهتمين بالأمر، بتنقيح التوجيه بشأن بدائل سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها لكي تنظر فيها اللجنة في الاجتماع الراهن.
- ٧٤ - قدم السيد باندا، بعد ذلك، التوجيه المنقح. وأشار، ضمن جملة أمور، إلى أن إكوادور أبلغت أنها تستخدم هايدراميثيلون كمادة بديلة عن السلفلوراميد لمكافحة النمل قارض الأوراق. غير أن البرازيل ألححت إلى أن ذلك البديل لم يكن فعالاً. ودعا الممثلين إلى الدخول في مناقشات ثنائية ثم إبلاغ الأمانة عما تتمخض عنه تلك المناقشات.
- ٧٥ - واتفقت اللجنة على أن تنظر في إمكانية تنقيح التوجيه في اجتماعها الثامن إذا تلقت تعليقات عن التوجيه ومعلومات عن تجارب الأطراف والمراقبين في استبدال سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاته بمنتجات و/أو عمليات بديلة إضافية، بما في ذلك معلومات عن آثارها الصحية والبيئية.
- ٧٦ - بعد ذلك قدم السيد باندا ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن التوجيه.
- ٧٧ - اعتمدت اللجنة المقرر ل.١م - ٦/٧ المتعلق بتوجيه بشأن بدائل سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير. ويمكن الرجوع إلى التوجيه المنقح والتجميع المستكمل للتعليقات على ذلك التوجيه في الوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.7/19/Add.2 و UNEP/POPS/POPRC.7/INF/13/Rev.1 على التوالي.

دال - تقييم الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من الاتفاقية

- ٧٨ - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن تقييم الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من الاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/12). وأشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، بموجب مقرره اس - ٨/٥، أن تستحدث، بمشورة من خبراء مختصين، عملية لتمكين المؤتمر من القيام في اجتماعه السادس وفي كل اجتماع عادي بعد ذلك من تقييم التقدم الذي تحققه الأطراف صوب التخلص من الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة والحاجة المستمرة إلى إعفاءات محددة متصلة بتلك المواد الكيميائية. وبناء عليه، أعدت الأمانة مشروع عملية ومشروع استمارة لتقديم المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة.

- ٧٩ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، طلب أحد الأعضاء توضيحات عن المقصود بعبارة "خبراء مختصين" في المقرر وما إن كان ينبغي أن تسري اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية بالنسبة لنفايات الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة. وألح الرئيس إلى أن الاثرات الثنائية الفينيل المبرومة في عملية إعادة التدوير تقع في نطاق ولاية اتفاقية بازل.

٨٠ - وألح الرئيس، بعد أن أشار إلى أن الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/18 تورد مشروع استمارة تستخدمها الأطراف في تقديم المعلومات عن خبراتها في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالآثار الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد سلفونيل البيرفلوروكثان، إلى أن تجميع المعلومات بشأن النشاطين عملية مترابطة إلا أن من شأن هذا العمل أن يفرز مصاعب حمة بالنظر إلى أن للنشاطين حدوداً زمنية مختلفة.

٨١ - ورداً على طلب التوضيح، أشار ممثل الأمانة إلى أن جميع الأطراف مدعوة إلى تقديم المعلومات على الاستمارة الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/12 غير أن الرد عليها لا يكون ملزماً إلا على الأطراف التي سجلت إعفاءات.

٨٢ - وأعرب أحد الأعضاء عن الانشغال لأنه في حين أن مؤتمر الأطراف اتخذ مقررًا بتقييم التقدم المحقق في تنفيذ الاتفاقية، فإنه قد لا يكون بمقدور بعض البلدان أن تقيم مدى ما تحتويه المواد من الآثار الثنائية الفينيل المبرومة. وفي نفس الصدد، لاحظ أحد الأعضاء أن بعض البلدان لم تُحدِّث بعد خطط تنفيذها الوطنية ومن ثم لم تكن تدرك ما هي المواد الموجودة في أراضيها وبأي كميات. وألح أحد المراقبين إلى أن عملية الإبلاغ قد توفر وسيلة للتعجيل بعملية تحديث خطط التنفيذ الوطنية. وقال مراقب آخر إن استمارة تقديم المعلومات يمكن أن تشمل سؤالاً يقصد به أن يحدد ما إن كان لدى البلدان معلومات عن وجود الآثار الثنائية الفينيل المبرومة في مواد أو في عمليات الحصول على تلك المعلومات التي قد يشير عدم وجودها إلى الحاجة إلى بناء القدرات. وأقر الرئيس تلك التعليقات.

٨٣ - فيما يتعلق بمسألة الإعفاءات لأغراض إعادة تدوير الآثار الثنائية الفينيل المبرومة، قال الرئيس إن في وسع اللجنة أن تقوم بجمع المعلومات المقدمة من الأطراف، لكنها قد ترغب في النظر فيما إذا كان تقييم فعالية إعادة تدوير الآثار الثنائية الفينيل المبرومة يقع في نطاق ولايتها.

٨٤ - وقالت إحدى الأعضاء إن نوع الخبرة المتوفرة في صفوف اللجنة ليست في المجالات التي تتمكن اللجنة من إجراء تقييم للطرائق أو النهج المتبعة في إعادة التدوير التي قد تختارها الأطراف. ورأت أن من الممكن الاستفادة من خبرة الأطراف في اتفاقية بازل عند تدارس مسألتها الإعفاءات وإعادة التدوير. وقال عضو آخر إن إعادة التدوير لا تقع في نطاق خبرات اللجنة، لكن في وسعها ضم الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية، كما في وسعها أن تتناول أي مسألة تساهم في تحقيق هذا الهدف.

٨٥ - ورأى أحد الأعضاء أن من المفيد ربما أن تقدم اللجنة التوجيه إلى البلدان عن كيفية ملء الاستمارة الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/12، إذ أن ذلك سيساعدهم على إعداد خطط التنفيذ الوطنية بحيث تعالج هذه المسألة معالجة أكثر فعالية. ووافق عضو آخر على أن إدارة النفايات المحتوية على الملوثات العضوية الثابتة تقع في نطاق اتفاقية بازل. وقال إنه ينبغي أن تتلقى البلدان النامية موارد مالية تساعدها على أداء المهمة العسيرة المتمثلة في تحديد تلك المواد في الأصناف، وأيده عضو آخر في قوله هذا. ورأى الرئيس أن إقامة شركات مع البلدان المتقدمة قد تكون وسيلة للمساعدة في عملية التحديد.

٨٦ - وقال الأمين التنفيذي إن موضوع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي سيعقد من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، هو منع النفايات والتقليل منها واستعادتها. وأشار إلى أن

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم قد طلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أن يضطلع بالعمل في ميدان النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة، وأن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يتيح فرصة ملائمة لتشجيع المشاركة المتبادلة بشأن هذه المسألة.

٨٧ - ورأى أحد المراقبين أن في وسع الخبراء الاستشاريين الذين صاغوا الورقة التقنية بشأن الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة (UNEP/POPS/POPRC.6/2/Rev.1) أن يجروا تقييماً للمعلومات التي ستقدمها الأطراف. وعند توزيع الاستبيان سيكون من المفيد إدراج الحلول القصيرة والمتوسطة، الطويلة الأجل التي وردت في التوصيات المدرجة في مرفق المقرر ل.١م - ٢/٦، لتذكير الأطراف بالأسباب التي تستدعي معالجة هذه المشكلة. وأيد الرئيس هذه الفكرة.

٨٨ - وأشار ممثل مرفق البيئة العالمية إلى المبادئ التوجيهية لاستكمال خطط التنفيذ الوطنية من أجل تحديد الملوثات العضوية الثابتة الجديدة والنفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة، التي يعمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على وضعها. وقال إن مرفق البيئة العالمية وضع مخصصات لتقديم منح لجميع البلدان المستوفية للشروط، بما يتيح لها استكمال خطط التنفيذ الوطنية.

٨٩ - ورأى أحد المراقبين أن المعلومات المجموعة قد تساهم في إجراء دراسات للحالة بشأن الإدارة السليمة للأصناف والنفايات المحتوية على الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة، وأن الأطراف قد تستفيد من دراسات الحالة هذه في تنفيذ الاتفاقية. وأيد الرئيس هذا الاقتراح.

٩٠ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق لأصدقاء الرئيس يرأسه السيد محمد خشاشنه (الأردن) ويتولى استعراض مشروع الاستمارة المستخدمة لتقديم المعلومات، وتدارس العملية التي يتم من خلالها جمع المعلومات وتحليلها. وسيطلب إلى الفريق أيضاً النظر فيما إذا كان من الضروري تنسيق عملية جمع المعلومات عن تجارب الأطراف في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإثارات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، المشار إليها في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/18، والنظر في الطرائق الكفيلة بذلك عند الضرورة.

٩١ - قدم السيد خشاشنه بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن تقييم الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبرنامج عمل بشأن الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني.

٩٢ - اعتمدت اللجنة المقرر ل.١م - ٧/٧ المعدل بشأن تقييم الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبرنامج عمل بشأن الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - العمل التحضيري من أجل تقييم بدائل للـ دي. دي. تي

٩٣ - عند النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن العمل التحضيري من أجل تقييم بدائل للـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/POPRC.7/13)، ووثيقة معلومات

أساسية عن ذلك التقييم (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/19). وعرض ممثل الأمانة البند الفرعي مشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف قد خلص في مقرره اس - ٦/٥، إلى أن البلدان التي تعتمد على مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض ربما تحتاج إلى مواصلة هذا الاستعمال حتى تتوفر محلياً بدائل ملائمة وفعالة التكلفة للتحوّل المستدام عن استخدام مادة الـ دي. دي. تي. وفي المقرر نفسه، قرر المؤتمر أن يجري في اجتماعه السادس تقييماً للحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض، على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك المعلومات التي سيقدمها فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي. واللجنة. وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقوم بتقييم بدائل مادة الـ دي. دي. تي. ابتداءً من اجتماعها الثامن، وفقاً للتوجيهات العامة بشأن الاعتبارات ذات الصلة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة للإدراج التي أقرتها اللجنة في اجتماعها الخامس.

٩٤ - ورداً على طلب إيضاح، قال ممثل الأمانة إن منظمة الصحة العالمية أوصت بمادة الـ دي. دي. تي. و١١ مبيداً آخر للحشرات لاستخدامها في مكافحة ناقلات الأمراض. وقد تدارس فريق الخبراء المعني بالـ دي. دي. تي. الحاجة المستمرة إلى الـ دي. دي. تي. لا غير، في حين تولت منظمة الصحة العالمية دراسة مخاطره على الصحة والبيئة. وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن المنظمة أجرت دراسات للصحة البشرية من خلال برنامجها لتقييم مبيدات الآفات، وأن جميع المعلومات ذات الصلة متاحة على الموقع الشبكي لمنظمة الصحة العالمية. ونوه إلى أنه لم يجر تقييم المواد الكيميائية على أساس معايير لتصنيفها كملوثات عضوية ثابتة عملاً بالاتفاقية وأن الكثير من المواد الكيميائية هي بيرثرويدات و مواد كيميائية أخرى أقل ثباتاً.

٩٥ - وأعلم أحد الأعضاء اللجنة بالمشاكل التي يواجهها بلده على صعيد استخدام الناموسيات المعالجة بمادة ك - اوثيرين (الدلتامثرين). وقال إن هناك العديد من التقارير التي تشير إلى أن الناموسيات تسبب بجروح جلدية لدى مجموعات السكان المحليين، لا سيما أثناء فصل الأمطار والفترات التي ترتفع فيها نسبة الرطوبة. ودعا إلى إجراء فحوص مختبرية كاملة للمنتجات قبل طرحها في الأسواق.

٩٦ - وأجاب ممثل منظمة الصحة العالمية أنه قد سجلت حالات تخرش جلدي طفيف عند غمس الناموسيات في البيرثرويدات المخففة ثم تخفيفها في الهواء الطلق. بيد أن الناموسيات تعالج حالياً في المصانع على نحو يكفل احتجاز المادة الكيميائية في خيوط الشبكة بصورة دائمة. ولم ترد أي تقارير عن حدوث تخرشات جلدية من الناموسيات المعالجة بهذه الطريقة. وقال عضو آخر إن بلده بدأ باستخدام الناموسيات المعالجة بجزيئات نانوية من البيرثرويدات، وعرض تقديم معلومات إضافية بهذا الشأن. وأشار عضو آخر إلى أنه ينبغي ألا تتسم بدائل الـ دي. دي. تي. بأي من سمات الملوثات العضوية الثابتة، وأضاف، مشيراً إلى المعلومات الأساسية المقدمة، إن الدلتامثرين يُظهر جميع تلك السمات.

٩٧ - وقال الرئيس إنه يتعين دراسة خصائص البدائل الكيميائية الأحد عشر للـ دي. دي. تي. فيما يتصل بالمرفق دال للاتفاقية، واقترح وضع منهجية لإجراء هذه الدراسة. وعرض ممثل منظمة الصحة العالمية تقديم بيانات جديدة يستعاض بها عن بعض البيانات الواردة في الوثيقة

.UNEP/POPS/POPRC.7/INF/19

٩٨ - وفي معرض التعقيب على تعليقات أدلى بها مراقبان، قال الرئيس إن المشاكل المرتبطة بمقاومة البعوض لمادة الـ دي. دي. تي، والبدائل المقترحة لها تقع ضمن ولاية فريق الخبراء المعني بالـ دي. دي. تي، لكنها لا تقع ضمن ولاية اللجنة.

٩٩ - وافقت اللجنة على أن عملها يتمثل في تقييم بدائل الـ دي. دي. تي للتحقق مما إذا كانت تحمل سمات الملوثات العضوية الثابتة المشار إليها في الاتفاقية. وبالتالي فإنها توافق على أن يقوم فريق أصدقاء الرئيس المشأ في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال بوضع عملية لتقييم بدائل الـ دي. دي. تي من حيث اتسامها بمواصفات الملوثات العضوية الثابتة.

١٠٠ - بعد ذلك قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن بدائل مادة الـ دي. دي. تي.

١٠١ - اعتمدت اللجنة المقرر ل.١-٨/٧ بشأن تقييم بدائل مادة الـ دي. دي. تي. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً - الأعمال التقنية الأخرى

ألف - العمل فيما بين الدورات بشأن البارافينات الكلورية القصيرة السلسلة

١٠٢ - عند النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة، مذكرة من الأمانة تلخص العمل فيما بين الدورات بشأن البارافينات الكلورية القصيرة السلسلة (UNEP/POPS/POPRC.7/14)، وبشأن مجموعة من التعليقات عن كيفية تفسير المعلومات المحددة في المرفق هاء للاتفاقية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/14).

١٠٣ - وعرض هذا البند الفرعي السيد روبرت شينيه (كندا)، المسؤول عن الصياغة في الفريق العامل فيما بين الدورات. وقال السيد شينيه إن المناقشات بشأن مشروع موجز المخاطر ظلت جارية منذ الاجتماع الثالث للجنة، وأن الفريق العامل قد نقح المشروع عدة مرات ليأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بتفسير المرفق هاء للاتفاقية. وستعرض خلال الفترة القادمة التي تتخلل الدورات المعلومات التي تمخضت عنها أعمال اللجنة فيما بين الدورات بشأن التفاعلات السمية وتأثير تغير المناخ على تفاعلات الملوثات العضوية الثابتة. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البيانات التي نُظر فيها، إلا أن بعض الفروع في مشروع موجز المخاطر ظلت بين أقواس معقوفة لبيان عدم الاتفاق بشأنها.

١٠٤ - وقال الرئيس إن على اللجنة أن تناقش كيفية المضي قدماً في تجميع التعليقات بشأن المرفق هاء، وما إذا كان سيتم المضي قدماً فيما يخص البارافينات الكلورية القصيرة السلسلة. كذلك يتعين على اللجنة دراسة ما إذا كان من المتوقع أن تزيد التركيزات في الكائنات الحية والانبعاثات، جراء أسباب محتملة عدة من بينها تغير المناخ. وقال إن الأسئلة من قبيل كيفية تعريف "التأثيرات الضارة الهامة" وما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء عالمي، هي أكثر الأسئلة تعقيداً عند معالجتها، وأشار إلى اتفاق اللجنة في اجتماعها السادس على أن تنظر في مشروع موجز المخاطر المنقح في اجتماعها الثامن.

١٠٥ - ووافقت اللجنة على أن يتولى السيد شينيه وضع مقترح بشأن الخطوات التالية فيما يخص البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة.

١٠٦ - وبعد ذلك، قدم السيد شينيه ورقة غرفة اجتماع تتضمن اقتراحاً للخطوات القادمة المتعلقة بالبارافينات المكلورة القصيرة السلسلة، قائلاً إن موجز المخاطر ينبغي أن يتضمن سيناريوهات للتفاعلات بين البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة والبارافينات المكلورة المتوسطة السلسلة من خلال التعرض في المناطق النائية. وقال إن البحث جارٍ عن معلومات إضافية لتوضيح عوامل التركيز الأحيائي والتراكم الأحيائي والتضخم الأحيائي بغية تأكيد مدى استيفاء مركبات الكربون ١٣ لمعايير المرفق هاء، بغية تبديد القلق الذي أعرب عنه أحد الأعضاء بشأن ما إذا كان من الواجب إدراج الكربون ١٣ ضمن مركبات البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة. وستُقدم تلك المعلومات إلى اللجنة لتنظر فيها إبان اجتماعها الثامن.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للاقتراح، توافق اللجنة على إنشاء فريق عامل مخصص يتولى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من مشروع موجز المخاطر ليضمّن معلومات عن التفاعلات السمية للبارافينات المكلورة، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن، ويقوم هذا الفريق بتجميع القضايا والمبادئ التي ستُطبق في تفسير معايير المرفق هاء لتنظر اللجنة فيه أيضاً إبان اجتماعها الثامن.

١٠٨ - واعتمدت اللجنة الاقتراح الذي يرد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

باء - العمل فيما بين الدورات بشأن التفاعلات السمية

١٠٩ - عند النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرات من الأمانة تلخص العمل فيما بين الدورات بشأن التفاعلات السمية (UNEP/POPS/POPRC.7/15)؛ ونتائج دراستي حالة عن التفاعلات السمية للبارافينات المكلورة (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/15) وعن مسائل السمية الإيكولوجية ذات الصلة بالكميات الكبيرة من الملوثات العضوية الموجودة على نطاق واسع في المكونات البيئية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/16)؛ وورقة مناقشة بشأن التفاعلات السمية (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/17).

١١٠ - وعرض السيد ايفان هولويك (الجمهورية التشيكية)، الرئيس المشارك للفريق العامل فيما بين الدورات المعني بالتفاعلات السمية، هذا البند الفرعي، وقدم عرضاً لدراستي الحالة. وبين السيد ماركو فيغي، الذي شارك في الإشراف على الدراسة المتعلقة بمسائل السمية الإيكولوجية ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة الموجودة بكميات كبيرة في المكونات البيئية وعلى نطاق واسع، العديد من نقاط القوة والضعف في الدراسة، بما في ذلك الكميات الكبيرة جداً من البيانات الموثوقة المتوفرة عن تركيب الخلائط واستخدام نموذج إضافة التركيز للتنبؤ بالآثار السمية الإيكولوجية لمزيج معقد من جانب، وانعدام البيانات عن الآثار السمية من جانب آخر.

١١١ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، وافقت اللجنة على أن الدراستين قد أظهرتا بوضوح أن من الضروري أخذ التأثيرات المتبادلة للملوثات العضوية الثابتة في الاعتبار عند تطبيق النهج الوقائي المبين في الاتفاقية. ورأى أحد الأعضاء أنه، بالإضافة إلى النظر في التفاعلات السمية ضمن مزيج معقد، من المهم، في حالة البارافينات المكلورة القصيرة السلسلة، النظر في التفاعلات مع الملوثات العضوية الثابتة الأخرى.

١١٢- وأعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم لنموذج إضافة التركيز بوصفه أفضل طريقة للتنبؤ بالتأثير السمي الإيكولوجي لمزيج معقد. وأشار أحد الأعضاء إلى أن نتائج الدراساتين يجب أن تشرى موجز مخاطر البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة الذي تجري صياغته في إطار البند ٨ (أ) من جدول الأعمال.

١١٣- واتفقت اللجنة على إنشاء مجموعة أصدقاء للرئيس يرأسها السيد هولوبيك، بغية إعداد توجيهات بشأن تقييم التعرض لمواد كيميائية متعددة، وبشأن التفاعلات السمية للملوثات العضوية الثابتة المرشحة للإدراج. واتفقت اللجنة أيضاً على اختيار عناصر من الدراسة المتعلقة بالتفاعلات السمية للبارافينات الكلورة لإدراجها في موجز المخاطر الخاص بالبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة.

١١٤- وتبعاً لذلك قدم السيد هولوبيك ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر وخطة عمل ترمي إلى وضع مشروع نهج للنظر في التفاعلات السمية عند تقييم المواد الكيميائية المقترحة.

١١٥- ووافقت اللجنة على أن الإطار الزمني المقترح في خطة العمل لتوزيع الصيغة النهائية من مشروع النهج هو إطار زمني طموح يتوخى التقيد به، بيد أن من الممكن القبول بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كموعدها.

١١٦- واعتمدت اللجنة المقرر ل.١م - ٩/٧ بشأن التفاعلات السمية. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - نزع البروم من مثبطات اللهب المبرومة

١١٧- كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن نزع البروم من مثبطات اللهب المبرومة (UNEP/POPS/POPRC.7/16) وورقة مناقشة عن هذا الموضوع (UNEP/POPS/RPORC.7/INF/18) أعدت بناء على طلب من الرئيس في أعقاب مناقشة وثيقة معلومات أولية في الاجتماع الرابع للجنة (UNEP/POPS/POPRC.4/INF/12). وقدم السيد أيان راي، وهو خبير مدعو، الوثيقة UNEP/POPS/RPORC.7/INF/18، مقدماً تحديثاً عن نزع البروم المخفف للايثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم.

١١٨- وفي المناقشات التي تلت ذلك، قال بعض الأعضاء إن البيانات المتاحة مؤخراً عن نزع البروم من الإيثرات الثنائية الفينيل العشرية البروم واستخدام بدائل مثبطات اللهب المبرومة تثير الانشغال بشأن منتجات التحول. وأحاطوا علماً بتكوين مركبات الديوكسينات الثنائية البترين المتعدد البروم والفيورانات الثنائية البترين المتعدد البروم أثناء ترميد النفايات المحتوية على الإيثرات الثنائية الفينيل المتعددة البروم.

١١٩- واتفقت اللجنة على أنه فيما لا يزال من المبكر لها أن تتخذ إجراء آخر بصدد المتجانسات الأعلى برومة الموجودة في الإيثرات الثنائية الفينيل الثمانية البروم التجارية، فإنه يمكن للأطراف أن تستخدم ورقة المناقشة في تحليل ما إن كانت ترشح ملوثات عضوية ثابتة جديدة للإدراج في مرفقات الاتفاقية. واتفقت كذلك على ضرورة إتاحة ورقة المناقشة للأطراف والمراقبين للاطلاع عليها مع الإشارة إلى فائدتها المحتملة في اتخاذ إجراءات تنظيمية إضافية بشأن المركبات الأعلى برومة والديوكسينات الثنائية البترين المتعددة البروم والفيورانات الثنائية البترين المتعددة البروم. وسيقوم السيد سيلفان بنتين (فرنسا) بإعداد مشروع اقتراح بهذا المعنى بالاشتراك مع الأمانة.

- ١٢٠ - قدم السيد بنتين بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع بشأن نزع البروم من مثبطات اللهب المبرومة.
- ١٢١ - واعتمدت اللجنة المقرر ل.ا.م - ١٠/٧ بشأن نزع البروم من مثبطات اللهب المبرومة. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - العمل بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى

١ - العمل مع اتفاقية بازل

١٢٢ - عند النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن العمل بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى (UNEP/POPS/POPRC.7/17). وأشار ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند الفرعي إلى أن مؤتمري الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وفي اتفاقية ستكهولم قد اعتمدا مقررين متطابقين إلى حد كبير بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم (المقرران اس - ٢٧/٥ وار - ١٢/٥ على التوالي). ومن المنتظر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مقررًا مطابقاً إلى حد كبير في اجتماعه العاشر. وعلاوةً على ذلك فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم قد دعا، بموجب الفقرة ٢ من المقرر اس - ٩/٥ المتعلق بتدابير خفض التسربات من النفايات أو القضاء عليها، الهيئات المعنية في اتفاقية بازل إلى القيام بعدد من الأعمال فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في مرفقات اتفاقية ستكهولم بموجب المقررات اس - ١٠/٤ واس - ١٨/٤ واس - ٣/٥. وقد دُعي مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، بموجب الفقرة ٣ من نفس المقرر، إلى النظر في إشراك الخبراء العاملين في اتفاقية ستكهولم، بما في ذلك الأعضاء والمراقبون في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، في الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من ذلك المقرر.

١٢٣ - وقدم ممثل أمانة اتفاقية بازل عرضاً عن أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للاتفاقية وكيف يمكن للجنة أن تشارك في تلك الأعمال، مشيراً إلى أنه ستتخذ قرارات فيما يتعلق بالأعمال القادمة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف إنه قد تم بالفعل تشكيل فريق صغير عامل فيما بين الدورات يُعنى بالمبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بنفايات الملوثات العضوية الثابتة، وذلك من أجل العمل على نفايات الملوثات العضوية الثابتة، وأن الفريق يرحب بمشاركة الخبراء من اللجنة، مبيناً أن تلك المشاركة يمكن أن تتخذ مختلف الأشكال.

١٢٤ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى فائدة العمل عبر الوسائل الإلكترونية، ثم طلب توضيحاً لكيفية عمل الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات. ورد ممثل أمانة اتفاقية بازل قائلاً إن هناك بلداناً معينة تطوعت للعمل رئيسةً واضطلعت بمعظم العمل، وأن الأمانة تيسر هذه العملية.

١٢٥ - وأشار السيد أرندت والسيدة فلورا روا غوتيريز إلى استعدادهما للمشاركة في أعمال الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات على أساس مؤقت من أجل اكتساب الخبرة كمشاركين. وأعربت السيدة فاطمة أبو شوك (مصر) أيضاً عن رغبتها في المشاركة، لكنها قالت إنها ستشارك بالعمل من خلال مركز الاتصال التابع لاتفاقية بازل في بلدها.

٢ - العمل مع اتفاقية روتردام

١٢٦- كان معروضاً على اللجنة، عند النظر في البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن العمل بشكل تآزري وتنسيقي مع الهيئات العلمية الأخرى (UNEP/POPS/POPRC.7/17) ومخطط لورقة عن التعاون الممكن بين لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام، أعدته رئاستي اللجنتين (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/21).

١٢٧- وشدد الرئيس على الحاجة إلى تضافر أكبر بين اللجنتين، ولا سيما بالنظر إلى الجوانب المشتركة بين أنشطة اللجنتين وخبرائهما. ودعا اللجنة إلى تقديم تغذية مرتدة تحريرية بشأن مشروع مخطط الورقة بشأن التعاون الممكن بين اللجنتين المقدم في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/21، والذي سيحال على أساسه مشروع منقح إلى أمانتي اللجنتين.

٣ - الآثار المترتبة على دراسة عن تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة

١٢٨- كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن الآثار المترتبة على دراسة عن تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة تم القيام بها بناء على المقرر اس - ٣١/٤ (UNEP/POPS/POPRC.7/7)، وورقة مناقشة قامت الأمانة بتكليف من أعدها لتيسير نظر اللجنة في هذه المسألة (UNEP/POPS/POPRC.7/INF/20/Rev.1).

١٢٩- وفي المناقشات التي تلت ذلك، رحب العديد من الأعضاء بالدراسة ولكنهم حذروا من أنه ينبغي لأي إجراء تتخذه اللجنة بشأن تغير المناخ أن يكون داخلاً في ولايتها. وقال العديد من الأعضاء إنه ينبغي أخذ الدراسات المتاحة بشأن الآثار المترتبة على تغير المناخ على الملوثات العضوية الثابتة في الاعتبار عند فرز المواد الكيميائية المرشحة وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية وتطبيق معايير المرفق دال، وإن تلك الدراسات قد يكون لها تأثير أيضاً على استعراض المعايير الواردة في المرفقين هاء وواو.

١٣٠- وقال الرئيس إنه قد يكون من المفيد دراسة مسألة إعادة التبعئة بشكل أعمق فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للاتفاقية. وينبغي تتبع أي زيادة في أي إعادة للتبعئة في إطار برامج الرصد المنشأة لتلك المواد الكيميائية وإبلاغها لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى له النظر في المعلومات أثناء تقييمه للحاجة المستمرة إلى إعفاءات محددة وأغراض مقبولة. وتساءل أحد الأعضاء عما إن كان ينبغي للجنة أن تتناول قضية إعادة التبعئة، مشيراً إلى إن هذا الأمر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في خطة الرصد العالمية بشأن تقييم الفعالية.

١٣١- وأعرب أحد الأعضاء عن الانشغال لأن النظر في التأثير المترتب على تغير المناخ بشأن تطبيق المعايير الأربعة الواردة في المرفق دال للاتفاقية يعتبر مهمة كبيرة للغاية على اللجنة، حيث أنه يتجاوز المعارف الراهنة بشأن الموضوع. بيد أنه قد يكون من المفيد جمع معلومات عن الملوثات العضوية الثابتة الموجودة، حيث أن ثمة بيانات رصد مستفيضة متاحة تم جمعها على مدار سنوات كثيرة، بهدف تقييم التأثير المترتب على تغير المناخ على تلك الملوثات، فيتم بذلك البناء على بيانات علمية بدلاً من الاعتماد على الافتراضات.

١٣٢- وقال الرئيس، رداً على سؤال عما إن كانت التوصيات التي ستقدمها اللجنة ستنتطبق بوجه خاص على الملوثات العضوية الثابتة في البلدان المتأثرة على وجه الخصوص من تغير المناخ أو المعرضة

للتضرر منه، إن تلك التوصيات قد تتعلق، مثلاً، بالآثار المعاكسة للملوثات العضوية الثابتة التي تم تسجيل إعفاءات بشأنها، شريطة أن تثبت اللجنة من أن الإطلاقات من هذه الملوثات في المستقبل ستؤدي حقيقة إلى تلك الآثار. وعلق الرئيس كذلك بقوله إن اللجنة تستطيع أن تعد توجيهاً عاماً عن كيفية النظر في التفاعلات بين تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة في إطار الاتفاقية، غير أنه ليس لها دور في مناقشة تغير المناخ في حد ذاته؛ فتقييم مدى وتأثير تغير المناخ على بلدان معينة يدخل في ولاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٣٣- وقال العديد من الأعضاء، ضاربين أمثلة، إن من المهم ألا يغيب عن الأذهان ذلك النطاق الواسع المحتمل لآثار تغير المناخ على الملوثات العضوية الثابتة والتفاوت الإقليمي الكبير في العوامل المؤثرة على تلك الآثار. وقال عضو آخر إن تلك التفاوتات الإقليمية تستلزم أخذ تغير المناخ بعين الاعتبار عند وضع خطط التنفيذ الوطنية.

١٣٤- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد تيمو سيبالا (فنلندا) والسيد هو جيانكسين (الصين)، للنظر في الدراسة المتعلقة بتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك أوجه عدم اليقين المبرزة في تلك الدراسة - والقضايا والمسائل المثارة في الفرع ٣ من الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/20/Rev.1 من أجل تحديد ما إن كان هناك اتفاق كاف بخصوص الآثار المترتبة على تغير المناخ فيما يتعلق بالمعايير الواردة في مرفقات الاتفاقية بما يستدعي وضع توجيه يوجز القضايا المثارة. واتفقت كذلك على أن يتم أيضاً معالجة آثار تغير المناخ في غضون أعمال اللجنة فيما بين الدورات.

١٣٥- وفي وقت لاحق، قدم السيد سيبالا ورقة غرفة اجتماع طُرح فيها اقتراح مفاده، من جملة أمور، إنشاء فريق عامل مخصص لوضع توجيه بشأن كيفية النظر في التأثير المحتمل لتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة على عمل اللجنة.

١٣٦- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس يشترك في رئاسته السيد سيبالا والسيد هو لوضع مشروع مخطط لهذا التوجيه الذي يمكن أن يستخدم أيضاً كاختصاصات.

١٣٧- قدم السيد سيبالا بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع تضمنت تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة.

١٣٨- واعتمدت اللجنة المقرر ل.١.م - ١١/٧ المعدل بشأن تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - فعالية مشاركة الأطراف في أعمال اللجنة

١٣٩- عند النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة، مذكرة من الأمانة تلخص الأنشطة المضطلع بها من أجل تيسير المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة (UNEP/POPS/POPRC.7/6).

١٤٠- وقال ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند الفرعي إنه على ضوء نجاح الحلقات الدراسية المنظمة عبر الإنترنت المشار إليها في المذكرة فإن الأمانة تواصل التخطيط لهذه الحلقات الدراسية وأنها ترحب بالمشورة والاقتراحات بشأن محتواها وبشأن الأنشطة الأخرى التي قد تساعد الأعضاء أو البلدان على المشاركة في استعراض المواد الكيميائية التي يُنظر في إدراجها في مرفقات الاتفاقية. وتسعى الأمانة أيضاً إلى إيجاد سبل لتمكين عدد أكبر من المشاركة في الحلقات الدراسية عبر الإنترنت، إلا أن توفر الاتصال بالإنترنت في بعض البلدان ظل يمثل مشكلة.

١٤١- وقال أحد الأعضاء مرحباً بعمل اللجنة إن الحلقات الدراسية عبر الإنترنت بشأن المسائل قيد النظر حالياً ستساعد البلدان على تقاسم تجاربها وأفكارها، كما أن تنظيم هذه الحلقات بشكل منتظم قبل كل اجتماع للجنة بوصفها منتديات لمناقشة المسائل التي ستنتظر فيها اللجنة، وكذلك عرض التجارب والمشاكل الخاصة بفرادى المناطق، سيجعل المشاركة في أعمال اللجنة أكثر فعالية.

١٤٢- وأشار عضو آخر إلى أنه على الرغم من فائدة هذه الحلقات الدراسية، فإن من المهم عدم إغفال تكلفة المشاركة والقيود المحتملة الأخرى التي تعاني منها بعض البلدان، خصوصاً عندما يصبح الهاتف الوسيلة الوحيدة للمشاركة عن بُعد، بسبب ضعف الاتصال عن طريق الإنترنت. وأشار عضو ثالث إلى أن الفروق في التوقيت تعيق المشاركة أيضاً.

١٤٣- وأكد أحد الأعضاء على أهمية التوعية بأعمال اللجنة وبالفرص المتاحة للمشاركة، إضافةً إلى التوعية بظهور مواد كيميائية جديدة ومخاطر جديدة وتطورات أخرى. وعلاوةً على ذلك فإن اتساع نطاق المشاركة سيمكن أعضاء اللجنة من تقييم المواد الكيميائية بشكل أفضل. ومن المهم التعريف على نطاق واسع بالمعلومات التي تنتجها اللجنة، ومن الضروري أن تعرف البلدان النامية كيفية استخدام هذه المعلومات بأفضل صورة ممكنة.

١٤٤- طلبت اللجنة إلى السيدة نورما إيثيل سبارباتي- نوديلمان (الأرجنتين) أن تتعاون مع الأمانة في وضع مشروع مقرر بشأن فعالية المشاركة يأخذ في اعتباره مناقشات اللجنة.

١٤٥- وفي وقت لاحق، قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن فعالية المشاركة في عمل اللجنة. واتفقت اللجنة، في أعقاب مناقشتها لمشروع المقرر، على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس ترأسه السيدة نورما إيثيل سبارباتي- نوديلمان (الأرجنتين) لكي يضمن في تلك الوثيقة ما تم الإدلاء به من تعليقات بشأن الحاجة إلى تيسير قدر أكبر من مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في عمل اللجنة، وتعزيز قدرة تلك البلدان على رصد وإدارة الملوثات العضوية الثابتة، من خلال بناء القدرات على توليد وجمع وتقاسم وتحليل البيانات.

١٤٦- وفي وقت لاحق، رد ممثل مرفق البيئة العالمية على سؤال من الرئيس بشأن ما إن كان المرفق سيدعم الأطراف في جمع المعلومات عن المواد الكيميائية المقترح إدراجها في مرفقات الاتفاقية، فقال إنه في حين أن ليس للمرفق ولاية في دعم تقييم أو تحليل المواد الكيميائية المرشحة، فإنه وفر مخصصات لدعم البلدان في تحديث خطط تنفيذها الوطنية. والمنح المتاحة للبلدان لذلك الغرض، بموجب قواعد التجديد الخامسة للموارد مقصورة على تسع ملوثات عضوية ثابتة أدرجها مؤتمر الأطراف في مرفقات الاتفاقية في اجتماعه الرابع ولا تشمل الإندوسلفان (الذي أدرج في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف). بيد أنه يمكن للبلدان التي تحصل على المنح أن تقوم أيضاً بتقييم الإندوسلفان بطريقة مردودة التكلفة بالنظر إلى أنه سيدرج عندما يتم استعراض خطط التنفيذ الوطنية. وفي هذا الصدد، للبلدان الحرية في إدراج تقييم أو تحليل مواد كيميائية مرشحة في حدود الأموال المقدمة لها. وأشار إلى أن هناك العديد من المشاريع الجارية في جميع الأقاليم في إطار خطة الرصد العالمية الهدف منها أيضاً إدراج تحليل الملوثات العضوية الثابتة ورصدها.

١٤٧- وقامت السيدة سبارباتي نوديلمان بإفادة اللجنة بشأن النص المنقح لمشروع المقرر الذي يعكس الشواغل التي أثارها الأعضاء من قبل.

١٤٨- اعتمدت اللجنة المقرر ل.١م - ١٢/٧ المعدل المتعلق بفعالية المشاركة في عمل اللجنة. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

تاسعاً - المسائل الأخرى

١٤٩- لم تناقش أية مسائل أخرى.

عاشراً - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن للجنة

١٥٠- اتفقت اللجنة على عقد اجتماعها الثامن في جنيف في الفترة من ١٥ حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيعقد اجتماع للفريق العامل فيما بين الدورات يوم الأحد ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ باللغة الإنكليزية فقط.

حادي عشر - اعتماد التقرير

١٥١- اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.7/L.1 وAdd.1، بصورته المعدلة شفويًا أثناء جلسة الاعتماد، وعلى أساس أن يكلف نائب الرئيس، بوصفه المقرر وبالتشاور مع الأمانة، بمهمة وضع التقرير في صورته النهائية.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

١٥٢- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٣/١٠ من بعد ظهر الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

المقررات التي اتخذتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها السابع

المقرر ل.ا.م - ١/٧ : الدوديكان الحلقي السداسي البروم

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد خلصت في المقرر ل.ا.م-٦/٥ إلى أن الدوديكان الحلقي السداسي البروم يستوفي المعايير الواردة في المرفق دال لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وقد فرغت من تقييم موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها السادس؛^(١)

وقد خلصت إلى أن الدوديكان الحلقي السداسي البروم، من المحتمل أن يؤدي إلى حدوث آثار ضارة خطيرة على صحة البشر وعلى البيئة بسبب انتقاله البعيد المدى في البيئة الأمر الذي يستدعي إتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم وفقاً للفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من اتفاقية ستكهولم،

١ - تعتمد تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم،^(٢)

٢ - تقرر، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفقات ألف وباء و/أو جيم للاتفاقية؛

٣ - تدعو الفريق العامل المخصص المعني بالدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي أعد تقييم إدارة المخاطر بجميع تجميع المزيد من المعلومات بشأن:

(أ) البدائل الكيميائية للدوديكان الحلقي السداسي البروم، وخصوصاً في تطبيقات رغاوي البوليسترين المشكل بالتمديد أو البوليسترين المشكل بالانثاق، وذلك حيث مدى توافرها وتكاليها، وفعاليتها، وكفاءتها وآثارها الصحية والبيئية وخصوصاً ما يتعلق بخصائصها كملوثات عضوية ثابتة؛

(ب) إنتاج واستخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم وخصوصاً في تطبيقات رغاوي البوليسترين المشكل بالتمديد والبوليسترين المشكل بالانثاق.

٤ - تُوافق على استعراض المعلومات الإضافية التي توفرت لديها، وأن تنظر في اجتماعها الثامن فيما إذا كانت ستقوم بتحديد المرفق للاتفاقية، والإعفاءات المحتملة التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف عند إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم.

(١) UNEP/POPS/POPRC.6/13/Add.2

(٢) UNEP/POPS/POPRC.7/19/Add.1

المقرر ل.م.١ - ٢/٧: النفتالينات الكلورة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد بحثت المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الذي يقضي بإدراج النفتالينات الكلورة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية، وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن عبارة "النفتالينات الكلورة" تضم مجموعة يصل عددها إلى ٧٥ نفتاليناً مكلوراً وتشتمل على كلور من ذرة إلى ثماني ذرات كلور وتنتج تجارياً كمزائج من العديد من المواد الكيميائية المتجانسة،^(٣)

١ - تقرر، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بالنسبة للنفتالينات الثنائية الكلور، والنفتالينات الثلاثية الكلور، والنفتالينات الرباعية الكلور، والنفتالينات الخماسية الكلور، والنفتالينات السداسية الكلور، والنفتالينات السباعية الكلور والنفتالينات الثمانية الكلور، كما يظهر في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من المقرر اس - ٧/١ أن تنشئ فريقاً عاماً مخصصاً لمواصلة استعراض هذا المقترح، وإعداد مشروع موجز مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو، الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية لتزويد الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل حلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

مرفق المقرر ل.م.١ - ٢/٧

تقييم النفتالينات الكلورة في ضوء معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

١ - كان المصدر الرئيسي للمعلومات لإعداد هذا التقييم هو المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/2. وقُدمت المعلومات الداعمة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/3.

٢ - واشتملت المصادر الإضافية للمعلومات العلمية على استعراضات نقدية أعدتها هيئات معترف بها، ولا سيما تقرير تقييم للفرز الإيكولوجي بشأن النفتالينات الكلورة (المرجع ٣).

باء - التقييم

٣ - تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال التي تتعلق بتحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (ه)):

(٣) مثل الهالوواكس، وشموع النرين، وشموع السيكلي ومواد السيرفال.

(أ) الهوية الكيميائية:

'١' قُدمت معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة. ويتعلق المقترح بالنفثالينات الكلورة التي تشتمل على ذرة إلى ثماني ذرات كلور؛

'٢' وقُدمت التركيبات الكيميائية للمركبات. والنفثالينات الكلورة التجارية هي عبارة عن مزيج من العديد من المواد الكيميائية المتجانسة (النفثالينات الكلورة الأحادية، والثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسباعية والثمانية الكلور)؛

وقد حددت بصورة وافية الهوية الكيميائية للمزيج التجاري والمواد الكيميائية الفردية المتجانسة في النفثالينات الكلورة؛

(ب) الثبات:

'١' قِيم نصف عمر النفثالينات أحادية الكلور وثنائية الكلور هي أقل من معايير المرفق دال؛

'٢' وقد روعي رُجحان الدليل، بما في ذلك القدرة المرتفعة المتوقعة لتلوث في القطب الشمالي الناجمة عن النفثالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة والخامسة الكلور، والثبات المتوقع في المياه للنفثالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسباعية والثمانية الكلور، والأدلة العملية على ثبات النفثالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسادسة والسباعية الكلور في الرسوبيات والتربة، واكتشاف النفثالينات الثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسباعية والثمانية الكلور في الهواء وفي الأحياء في القطب الشمالي، والقطب الجنوبي وفي مناطق أخرى لا توجد فيها مصادر محلية مهمة للنفثالينات الكلورة (المرجع ٣)؛

وثمة أدلة كافية على أن النفثالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسباعية والثمانية الكلور تفي بمعايير الثبات؛

(ج) التراكم البيولوجي:

'١' تتراوح قيمة مكافئ التفريق بالنسبة للنفثالينات الكلورة من ٣،٩ إلى ٨،٣. أما قيم مكافئ التفريق للنفثالين الأحادي والثنائي الكلور فيقل عن ٥. وتزيد معاملات التركيز الأحيائي التجريبية للنفثالين الثنائي، والثلاثي، والرابعي والخماسي الكلور عن ٥٠٠٠ وتقل عن ٥٠٠٠ بالنسبة للنفثالين الأحادي الكلور؛

'٢' و'٣' هناك دلائل عملية على التضخم البيولوجي للنفثالينات الكلورة في كامل السلسلة الغذائية البحرية للقطب الشمالي، أي ازدياد التركيز الكلي للنفثالين الكلور مع ارتفاع المستوى في السلسلة الغذائية، وارتفاع كفاءات المتحصل

الغذائي من النفتالين السداسي، والسباعي والثماني الكلور في أجسام سمك الكراكي الشمالي، والتخلص البطيء للغاية من النفتالين السداسي الكلور من أجسام الفئران والبشر (المرجع ٣). ويضاف إلى ذلك، أن النفتالين الثلاثي، والرابعي، والخماسي، والسداسي، والسباعي، والثماني الكلور قد اكتُشِف في الأحياء الموجودة في القطبين الشمالي، والجنوبي ومناطق أخرى لا توجد فيها مصادر محلية مهمة للنفتالينات المكورة (المرجع ١؛ المرجع ٣)؛

وهناك أدلة وافية على أن النفتالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخماسية، والسداسية، والسباعية والثمانية الكلور تستوفي معايير التراكم البيولوجي؛

(د) القدرة على الانتقال البيئي البعيد المدى:

'١' و'٢' اكتُشِفَت النفتالينات الثلاثية، والرابعة، والخماسية، والسداسية، والسباعية والثمانية الكلور في الهواء والأحياء الموجودة في القطبين الشمالي والجنوبي وفي المناطق الأخرى التي لا توجد فيها مصادر محلية مهمة لإنتاج النفتالينات المكورة (المرجع ١؛ المرجع ٣؛ المرجع ٤؛ المرجع ٥؛ المرجع ٦، والمرجع ٧، والمرجع ١١)؛

'٣' يتراوح ضغط البخار للنفتالينات المكورة عند درجة الحرارة ٢٥ مئوية من 1.3×10^{-3} باسكال (النفتالين الثماني الكلور) إلى ٢٤١ باسكال (النفتالين أحادي الكلور). ونصف العمر التقديري في الهواء بالنسبة للنفتالين أحادي الكلور هو يوم واحد أما بالنسبة للنفتالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخماسية، والسداسية، والسباعية والثمانية الكلور فيتراوح من ٣،٦٢ إلى ٤٣٧ يوماً (المرجع ٣).

وهناك أدلة كافية على أن النفتالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخماسية، والسداسية، والسباعية والثمانية الكلور تستوفي معيار القدرة على الانتقال البيئي البعيد المدى؛

(هـ) الآثار الضارة:

'١' بينما يرتبط تعرض البشر للنفتالينات المكورة بحب الشباب الكلوري المنشأ والموت، فلا يمكن استبعاد حدوث ذلك بسبب ملوثات أخرى مثل الديوكسينات وثنائيات الفينيل المتعددة الكلور؛

'٢' وقد أسفرت التجارب التي استخدم فيها النفتالين الأحادي والثنائي الكلور عن قِيم تركيز مميته لنصف العينة (L(E)C₅₀) تتراوح من ٠،٦٩-٢،٤٤ ملغ/ل بالنسبة للأسماك و٠،٣٧-٢،٨٢ ملغ/ل بالنسبة للقشريات. وتشير بيانات السمية المائية العملية والنمذجية المتوافرة بالنسبة للنفتالينات المكورة إلى أن النفتالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخماسية الكلور قد تكون سامةً لكائنات مائية بتركيزات منخفضة نسبياً، أي أقل من ١ ملغ/ل بالنسبة لحالات

التعرض الحادة، وأقل من ٠,١ ملغ/ل بالنسبة لحالات التعرض المزمنة (المرجع ٣). وقد وجد أن النفتالينات السداسية، والسباعية والثمانية الكلور تُحدث آثاراً ضارة بالنسبة للثدييات وبخاصة الماشية عند جرعات منخفضة نسبياً تقدر بـ ٢,٤ ملغ/كغ من وزن الجسم يومياً، بل وأقل من ذلك (المرجع ٣). وللنفتالينات الكلورة نشاط أشبه بالديوكسين (المرجع ٢؛ المرجع ١٣؛ والمرجع ١٤). وتزيد المعادلات السمية المقدرة للنفتالينات المتعددة الكلور في الرسوبيات الواردة في المرجعين ٩ و ١٠ عن السميات المقدرة للمواد الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والديوكسينات - ب - ثنائية البترين المتعددة الكلور، عن الفيورانات الثنائية البترين المتعددة الكلور. وتختص عوامل تكافئ السمية بالمواد الكيميائية المتجانسة وتتراوح من ١٠×٢^{-١} (النفتالين الثنائي الكلور) إلى ١٠×٤^{-٣} (النفتالين السداسي الكلور) و ١٠×٣^{-٣} (النفتالين السباعي الكلور).

وهناك ما يكفي من الدلائل على أن النفتالينات الأحادية، والثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسداسية، والسباعية والثمانية الكلور تستوفي المعيار المتعلق بالآثار الضارة.

جيم - الخلاصة

٤ - خلُصت اللجنة إلى أن النفتالينات المتعددة الكلور (النفتالينات الثنائية، والثلاثية، والرابعة، والخامسة، والسداسية، والسباعية، والثمانية الكلور) تفي بمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

المراجع

1. Bidleman TF et al. Polychlorinated naphthalenes in polar environments — A review. *Science of the Total Environment*. 2010; 408:2919-2935.
2. Blankenship A, et al. Relative potencies of individual polychlorinated naphthalenes and Halowax mixtures to induce Ah receptor-mediated responses. *Environmental Science and Technology* 2000; 34: 3153-3158.
3. Environment Canada 2011. Ecological screening assessment report on chlorinated naphthalene prepared by Environment Canada. June 2011 http://www.ec.gc.ca/ese-ees/835522FE-AE6C-405A-A729-7BC4B7C794BF/CNs_SAR_En.pdf
4. Harner T and Bidleman TF. Octanol-air partition coefficient for describing particle/gas partitioning of aromatic compounds in urban air. *Environmental Science and Technology* 1998; 32: 1494 -1502.
5. Helm PA. The Influence of Sources, Source Regions and Fate and Transport Processes on the Occurrence of Polychlorinated Naphthalenes and Coplanar Polychlorinated Biphenyls in Urban and Arctic Environments. Department of Chemical Engineering and Applied Chemistry. Ph.D. University of Toronto, Toronto, 2002.
6. Helm PA and Bidleman TF. Current combustion-related sources contribute to polychlorinated naphthalene and dioxin-like polychlorinated biphenyl levels and profiles in air in Toronto, Canada. *Environ. Sci. Technol.* 2003; 37: 1075-1082.
7. Helm PA et al. Seasonal and spatial variations of polychlorinated naphthalenes and planar polychlorinated biphenyls in arctic air. *Environ. Sci. Technol.* 2004; 38: 5514-5521.

8. Herbert BMJ et al. Polychlorinated naphthalenes in air and snow in the Norwegian Arctic: a local source or an Eastern Arctic phenomenon? Science of The Total Environment 2005; 342: 145-160.
9. Kannan K et al. Isomer-specific analysis and toxic evaluation of polychlorinated naphthalenes in soil, sediment and biota collected near the site of a former chloralkali plant. Environ. Sci. Technol. 1998; 32: 2507-2514.
10. Kannan K et al. Polychlorinated naphthalenes, biphenyls, dibenzo-p-dioxins, and dibenzofurans as well as polycyclic aromatic hydrocarbons and alkylphenols in sediment from the Detroit and Rouge Rivers, Michigan, USA. Environ.Toxicol. Chem. 2001; 20: 1878-1889.
11. Lee SC et al. Polychlorinated naphthalenes in the global atmospheric passive sampling (GAPS) study. Environ. Sci. Technol. 2007; 41: 2680-2687.
12. National Institute of Technology and Evaluation (NITE), Chemical Risk Information Platform (CHRIP). Bio-accumulation study of α -chloronaphthalene, supported by the Ministry of Economy, Trade and Industry (METI). <http://www.safe.nite.go.jp/english/index.html> (NITE CHRIP, accessed on 10th Oct, 2011).
13. Olivero-Verbel J et al. Discriminant analysis for activation of the aryl hydrocarbon receptor by polychlorinated naphthalenes. J. Mol. Struct.-Theochem. 2004; 678: 157-161.
14. Villeneuve DL et al. Relative potencies of individual polychlorinated naphthalenes to induce dioxin-like responses in fish and mamalian in vitro bioassays. Arch Environ Contam Toxicol 2000; 39: 273-281.

المقرر ل.أ.م - ٣/٧: البيوتاديين السداسي الكلور

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد فحصت الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لإدراج البيوتاديين السداسي الكلور (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٨٧-٦٨-٣) في المرفقات ألف و/أو جيم للاتفاقية، وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

١ - تقرر، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية أنها مقتنعة بأن معايير الفرز الخاصة بالبيوتاديين السداسي الكلور قد تم الوفاء بها، على النحو الموضح في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مرفق المقرر اس - ٧/١، إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المنصوص عليها في المرفق هاء قبل ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

مرفق المقرر ل.ا.م - ٣/٧

تقييم البيوتادايين السداسي الكلور بناءً على المعايير المنصوص عليها في المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

١ - المصدر الأساسي للمعلومات المستخدمة في إعداد التقييم هو المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/3. وقدمت معلومات داعمة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/4.

٢ - وشملت المصادر الإضافية للمعلومات العلمية قاعدة بيانات وطنية بشأن بيانات التراكم الاحيائي وورقات علمية استعرضها النظراء.

باء - التقييم

٣ - تم تقييم المقترح في ضوء مقتضيات المرفق دال المتعلقة بتحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ ((أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (هـ)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'١' تم تقديم معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة؛

'٢' تم بيان التركيب الكيميائي؛

تم تحديد هوية البيوتادايين السداسي الكلور بشكل واضح؛

(ب) مقاومة التحلل:

'١' يتراوح نصف العمر التقديري في المياه الطبيعية من ٤ أسابيع إلى ٥٢ أسبوعاً (أكثر من شهرين) ويتراوح نصف العمر التقديري في التربة بين ٤ أسابيع و٢٦ أسبوعاً (حتى ٦ أشهر)؛

'٢' وتؤدي نماذج الحسابات إلى الاستنتاج بأن البيوتادايين السداسي الكلور لا يتحلل بيولوجياً بسرعة. وتمت التبليغ عن وجوده في الدببة القطبية في سفالبارد (النرويج) وفي اللافقاريات والأسماك والطيور والثدييات في غرينلاندا.

وهناك ما يكفي من الأدلة على أن البيوتادايين السداسي الكلور يفني بمعيار مقاومة التحلل؛

(ج) التراكم البيولوجي:

'١' تشير الأدلة المجمعة من سمكة البروتة القزحية (*Oncorhynchus mykiss*) إلى أن عامل التراكم البيولوجي يزيد عن ٥٠٠٠ وأن لوغارثيم معامل التفرق في الأوكتانول/الماء يقترب من ٥ (في نطاق ٤،٧٨ إلى ٤،٩). وتشير البيانات المتجمعة من سمك الشبوط الشائع (*Cyprinus carpio*) إلى أن معامل التركيز البيولوجي يتراوح من ٦،٦٠٨ إلى ٧،٥٥٥ (المرجع ١)؛

'٢' و'٣' اكتشف البيوتاديين السداسي الكلور في مختلف الحيوانات والنباتات القطبية في غرينلاند وفي بلازما ودهون الدببة القطبية في جزر سفالبارد القطبية (أنظر (ب) '٢' أعلاه).

وهناك ما يكفي من الأدلة على أن البيوتاديين السداسي الكلور يفى بمعيار التراكم البيولوجي.

(د) إمكانية الانتقال البيئي البعيد المدى:

'١' اكتشف البيوتاديين السداسي الكلور في مختلف الحيوانات والنباتات القطبية في غرينلاند وفي بلازما ودهون الدببة القطبية في جزر سفالبارد القطبية (أنظر (ب) '٢' أعلاه).

'٢' ويزيد نصف العمر التقديري للبيوتاديين السداسي الكلور كثيراً عن يومين (أي يتراوح بين ٦٠ يوماً إلى ثلاث سنوات). وترد تقديرات نموذجية لمسافات انتقال تصل إلى ما يقارب ٨ ٨٠٠ كيلومتر.

وهناك ما يكفي من الأدلة على أن البيوتاديين السداسي الكلور يستوفي المعيار المتعلق بالقدرة على الانتقال البيئي البعيد المدى؛

(هـ) الآثار الضارة:

'١' لا تتوفر؛

'٢' في حالة الثدييات، كان مستوى التأثير الضار غير الملاحظ في دراسة فموية استمرت لمدة سنتين على الفئران ودراسة فموية استمرت لمدة ٩٠ يوماً على الجرذان تصل إلى ٠,٢ ميلغرام/كيلوغرام من وزن الجسم يومياً (0.2 mg/kg- bw/d) (السمية الكلوية). وبالنسبة إلى الأنواع المائية تتراوح قيم التركيز المميت ٥٠ (LC50) من ٠,٠٠٣٢ ميلغرام في اللتر إلى ٤,٥ ميلغرام في اللتر. وتم تحديد مستوى ليس له تأثير ملاحظ (NOEC) يبلغ ٦,٥ ميكروغرام في اللتر في سياق دراسة عن مراحل الحياة الأولى. وفحصت السمية الجينية في اختبار الطفرة الوراثية في السالمونيلا (*Salmonella typhimurium*) (اختبار أميس) وفي اختبار اختلال الكروموسوم في أنابيب الاختبار. وفي هذه الدراسة تم إثبات اختلالات الكروموسوم المحتثة (المرجع ٢). وقام سوين وآخرون (Swain et al.) بتوثيق إصابة الكلى التي تقع خاصة في الأنبوب الكلوي الوافي. وشخصت إصابة الكلى بعد ٢٤ ساعة من إعطاء جرعة وحيدة من البيوتاديين السداسي الكلور، باستعمال نطاق من القياسات الكمية البولية ودراسة ممرضات أنسجة الكلى والتعبير الجيني (المرجع ٣).

ويوجد ما يكفي من الأدلة على أن البيوتاديين السداسي الكلور يستوفي المعيار المتصل بالآثار الضارة.

جيم - الخلاصة:

٤ - خلصت اللجنة إلى أن البيوتاديين السداسي الكلور يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق دال.

المراجع

- ١ - National Institute of Technology and Evaluation (NITE) (2009). Biodegradation and Bioconcentration Database of Existing Chemical Substances. on 21 August http://safe.nite.go.jp/english/kizon/kizon_start_hazkizon.html (accessed 2009).
- ٢ - Beat J. Brüschweiler et al., (2010). Mutation Research 699, 47-54. *In vitro* genotoxicity of polychlorinated butadienes (Cl4–Cl16).
- ٣ - Aubrey Swain et al., (2011). Journal of Applied Toxicology 2011 (wileyonlinelibrary.com, DOI 10.1002/jat.1624). Urinary biomarkers in hexachloro-1:3-butadiene-induced acute kidney injury in the female Hanover Wistar rat; correlation of α -glutathione S-transferase, albumin and kidney injury molecule-1 with histopathology and gene expression.

المقرر ل. ا. م - ٤/٧: تقييم بدائل الإندوسلفان

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تشير إلى المقرر اس - ٣/٥، الذي عدل مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجبه المرفق ألف للاتفاقية ليدرج فيه الإندوسلفان التقني وآيزومراته ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر اس - ٤/٥، الذي قرر مؤتمر الأطراف بموجبه الاضطلاع ببرنامج العمل الوارد في مرفق ذلك المقرر والرامي إلى دعم تطوير ونشر بدائل للإندوسلفان،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التالية قد أُنجزت وفقاً لبرنامج العمل:

(أ) قدمت الأطراف والمراقبون معلومات عن البدائل الكيميائية وغير الكيميائية للإندوسلفان فيما يخص الاستخدامات المحددة على أنها إعفاءات محددة في المرفق ألف بالاتفاقية؛

(ب) جمعت الأمانة المعلومات المقدمة، وقامت بتجميعها وإتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية وقدمت ملخصاً لها،^(٤)

وقد استعرضت المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة،

وقد حددت الثغرات المحتملة في تلك المعلومات،

- ١ - تقرر إنشاء فريق عامل مخصص لكي يضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر اس - ٤/٥، وتوافق على العمل وفقاً لخطة العمل الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، ووفقاً للاختصاصات الواردة في المرفقين الثاني والثالث لهذا المقرر؛

- ٢ - تطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات من الأطراف والمراقبين، بغية تيسير العمل بين الدورات المبين في المرفقين الثاني والثالث لهذا المقرر؛
- ٣ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم توجيهات من أجل تعزيز قدرات البلدان على تطبيق استخدام البدائل؛
- ٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن توفر و/أو تضطلع بدراسات، حسب الاقتضاء، عن حلول الإدارة المتكاملة للآفات لكي يستعاض بها عن الاستخدامات الحالية للإندوسلفان، بما في ذلك التجارب الناجحة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمانة تيسير الحصول على المعلومات عن بدائل الإندوسلفان؛
- ٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير الموارد التقنية والمالية لدعم اللجنة كي تتمكن من توظيف خبير استشاري ليضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر ١ س - ٤/٥.

المرفق الأول بالمقرر ل.م.١ - ٤/٧

خطة عمل لتقييم بدائل الإندوسلفان

التوقيت	الشخص أو الجهة المسؤولة	النشاط
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الأمانة	تحديد البدائل الكيميائية وغير الكيميائية الملائمة لمركبات المحاصيل والآفات الواردة في الجزء السادس من المرفق ألف من الاتفاقية (المقرر اس - ٣/٥) من المعلومات المقدمة في الجزء ألف من المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/11/Rev.2، ومن المعلومات الأخرى التي قدمتها الأطراف والمراقبون.
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	أعضاء الفريق العامل	تحديد الثغرات في المعلومات المتاحة عن بدائل الإندوسلفان.
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الأمانة	جمع المزيد من المعلومات عن بدائل الإندوسلفان من الأطراف والمراقبين وإتاحتها للفريق العامل.
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أعضاء الفريق العامل	وضع منهجية لتقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة والمؤشرات الخطرة الأخرى؛ ووضع منهجية لتقييم البدائل غير الكيميائية.
١ شباط/فبراير ٢٠١٢ - ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الرئيس/المسؤول عن الصياغة	إعداد مشروع تقرير يتضمن ما يلي: ١) استعراض للمعلومات عن بدائل الإندوسلفان المقدمة للجنة؛ ٢) ترتيب أولويات البدائل الكيميائية الخاصة بأهم مركبات المحاصيل والآفات مقابل معايير فرز الملوثات العضوية الثابتة؛ ٣) تقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة والمؤشرات الخطرة الأخرى في البدائل الكيميائية التي رُتبت من حيث الأولوية؛ ٤) تقييم ملاءمة المعلومات المقدمة عن البدائل غير الكيميائية للإندوسلفان.
١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الأمانة	إرسال مشروع التقرير إلى أعضاء الفريق العامل بين الدورات وإتاحته للجميع لتقديم التعليقات عليه
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	أعضاء الفريق العامل	تقديم التعليقات على مشروع التقرير
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الرئيس/المسؤول عن الصياغة	تقديم مشروع التقرير المنقح للأمانة
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الأمانة	توزيع التقرير النهائي
الاجتماع الثامن للجنة: ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	اللجنة	استعراض التقرير ووضعه في صيغته النهائية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن

المرفق الثاني للمقرر ل.ا.م - ٤/٧

اختصاصات العمل بين الدورات بشأن البدائل الكيميائية للإندوسلفان

- ١ - تحديد البدائل الكيميائية الملائمة لمركبات المحاصيل والآفات الواردة في الجزء السادس من المرفق ألف للاتفاقية (المقرر اس - ٣/٥) من المعلومات المقدمة في الجزء ألف من المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/11/Rev.2، ومن المعلومات الأخرى التي قدمتها الأطراف والمراقبون.
- ٢ - تحديد الثغرات في المعلومات المتعلقة بالبدائل المستخدمة لمركبات المحاصيل ومجموعات الآفات المحددة عملاً بالفقرة السابقة.
- ٣ - الطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات تتعلق بالثغرات المحددة عملاً بالفقرة السابقة من الأطراف والمراقبين.
- ٤ - وضع منهجية لتقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة والمؤشرات الأخرى للأخطار.
- ٥ - ترتيب البدائل الكيميائية من حيث الأولوية وفقاً لأهم مركبات المحاصيل والآفات، بما في ذلك تلك المركبات التي تستخدم فيها أكبر كميات من الإندوسلفان.
- ٦ - ترتيب أولويات البدائل الكيميائية الملائمة لأهم مركبات المحاصيل والآفات مقارنة بمعايير فرز الملوثات العضوية الثابتة.
- ٧ - تقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة والمؤشرات الأخرى للأخطار في البدائل الكيميائية التي رُتبت من حيث الأولوية.
- ٨ - تقديم تقرير لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن.

المرفق الثالث للمقرر ل.ا.م - ٤/٧

اختصاصات العمل بين الدورات بشأن البدائل غير الكيميائية للإندوسلفان

- ١ - تحديد البدائل غير الكيميائية الملائمة لمركبات المحاصيل والآفات في الجزء السادس من المرفق ألف للاتفاقية ستكهولم (المقرر اس - ٣/٥) من المعلومات المقدمة في الجزء باء من المرفق الأول بالوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/11/Rev.2، ومن المعلومات الأخرى التي قدمتها الأطراف والمراقبون.
- ٢ - تحديد الثغرات في المعلومات المتعلقة بالبدائل المستخدمة في مركبات المحاصيل والآفات المحددة عملاً بالفقرة ١ أعلاه.
- ٣ - الطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الثغرات المحددة عملاً بالفقرة السابقة من الأطراف والمراقبين.
- ٤ - ترتيب البدائل غير الكيميائية من حيث الأولوية وفقاً لأهم مركبات المحاصيل والآفات، بما في ذلك المركبات التي تستخدم فيها أكبر كميات من الإندوسلفان.
- ٥ - تقييم ملاءمة المعلومات المقدمة عن البدائل غير الكيميائية للإندوسلفان.
- ٦ - تقديم تقرير لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن.

المقرر ل.١م - ٥/٧: تقييم بدائل حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تحيط علماً بالمقرر اس - ٥/٥، الذي وضع مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة بموجبه برنامج عمل لتحديد بدائل لاستعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة، وتقييم تلك البدائل،

١ - تطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تصدر تكليفاً بإعداد ورقة تقنية تتناول تحديد بدائل لاستعمال حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة وتقييمها، بالاستناد إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ومخطط الورقة^(٥) كما جرى تنقيحها في هذا الاجتماع؛

٢ - تقرر إنشاء فريق عامل مخصص يضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٥ و ٧ من المقرر اس - ٥/٥، وتوافق على العمل وفقاً لخطة العمل الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣ - تطلب إلى الأمانة أن تقوم بجمع المعلومات المشار إليها في المقرر اس - ٥/٥ من الأطراف والمراقبين، مستخدمة في ذلك صيغة منقحة من الاستبيان^(٦) وأن تتيحها للفريق العامل؛

٤ - تدعو القادرين من الأطراف والمراقبين إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في المقرر اس - ٥/٥.

المرفق الأول للمقرر ل.١م - ٥/٧

الاختصاصات المتعلقة بصياغة ورقة تقنية عن تحديد وتقييم بدائل لاستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة

مقدمة

١ - عدّل مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، المرفق باء لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة مدرجاً فيه حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني^(٧) وقرر الاضطلاع ببرنامج عمل لتزويد الأطراف بتوجيهات بشأن أفضل الطرق لتقييد وإزالة الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً^(٨).

(٥) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/22، المرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٧) المقرر اس - ١٧/٤.

(٨) المقرر اس - ١٩/٤.

٢ - وفي الاجتماع الخامس، بحث مؤتمر الأطراف التوصيات التي وضعتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة طبقاً لبرنامج العمل المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً، بما في ذلك تقليل مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني.^(٩)

٣ - ولإنهاء إنتاج واستخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في أسرع وقت ممكن، بغية تفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة، طلب مؤتمر الأطراف إعداد ورقة تقنية عن تحديد وتقييم بدائل استخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة، وطلب أيضاً إلى لجنة الملوثات العضوية الثابتة إعداد توصيات على أساس هذه الورقة.^(١٠)

أولاً - محتوى الورقة التقنية

٤ - الغرض من الورقة التقنية هو تحديد وتقييم بدائل استخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة وتقديم الدعم للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لوضع توصيات بشأن هذه المسألة التي ستنتظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن المقرر عقده في الفترة من ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥ - وينبغي أن تشمل الورقة التقنية بحث الجوانب التالية المتعلقة ببدائل حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن الاعتبارات المتعلقة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة:^(١١)

(أ) الهوية الكيميائية والخصائص الفيزيائية الكيميائية؛

(ب) الجدوى التقنية؛

(ج) الآثار الصحية والبيئية؛

(د) الفعالية مقارنة بالتكلفة؛

(هـ) الكفاءة؛

(و) التوافر؛

(ز) إمكانية الحصول على هذه المواد؛

(ح) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

٦ - وينبغي أن تستند الورقة التقنية إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين استجابة لطلب الأمانة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

(٩) UNEP/POPS/COP.5/15.

(١٠) المقرر اس - ٥/٥.

(١١) UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.1.

ثانياً - المتطلبات بالنسبة للخبير الاستشاري

- ٧ - بناءً على توجيه من الأمانة، ينبغي للخبير الاستشاري إعداد ورقة تقنية بشأن تحديد وتقييم بدائل لاستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة، وفقاً لخطة العمل المحددة في المرفق الثاني من المقرر ل.١.م - ٥/٧.
- ٨ - وإعداد الورقة التقنية على أساس المخطط الذي اقترحتة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، ينبغي للخبير الاستشاري جمع وتجميع وتلخيص كافة المعلومات المتاحة عن بدائل استخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين استجابة لطلب الأمانة.
- ٩ - وينبغي للخبير الاستشاري أن يقوم بإعداد وتنقيح الورقة التقنية مولىً الاعتبار الواجب للتوجيهات العامة بشأن الاعتبارات المتعلقة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة (UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.1) والتعليقات المقدمة من اللجنة.
- ١٠ - وينبغي أن يتمتع الخبير الاستشاري بالمؤهلات التالية:
- (أ) خبرة ودراية واسعتين بتقييم وإدارة المواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ب) معرفة باستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة، وبدائله، بما في ذلك مصدر أي معلومات عن استخدامه وبدائله؛
- (ج) مهارات تتعلق بإجادة الكتابة والتخاطب باللغة الإنكليزية.
- ١١ - وينبغي إعداد الورقة التقنية وفقاً لخطة العمل الموضحة في المرفق الثاني من المقرر ل.١.م - ٥/٧.

المرفق الثاني للمقرر ل.١.م - ٥/٧

خطة عمل لتحديد بدائل لاستخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة وتقييمها

النشاط	الفترة الفاصلة عن النشاط السابق (بالأسابيع)	الموعد المقرر
تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً مخصصاً.	-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
ترسل الأمانة دعوة إلى الأطراف والمراقبين لتقديم معلومات عن بدائل استخدام حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني في التطبيقات المكشوفة. تصدر الأمانة تكليفاً بإعداد ورقة تقنية على أساس الاختصاصات التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها السابع، وذلك في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.	١ >	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الموعد المقرر	الفترة الفاصلة عن النشاط السابق (بالأسابيع)	النشاط
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١١	يقدم الأطراف والمراقبون معلومات للأمانة. تقوم الأمانة بتجميع المعلومات وإتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية وتسلمها للخبير الاستشاري.
٢ آذار/مارس ٢٠١٢	٧	يستكمل الخبير الاستشاري المشروع الأول للورقة التقنية. تدعو الأمانة الفريق العامل إلى تقديم تعليقاته على المشروع الأول للورقة التقنية حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢	يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم على المشروع الأول للورقة التقنية.
٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٣	يستعرض الخبير الاستشاري التعليقات على الورقة التقنية ويستكمل المشروع الثاني ويقوم بتجميع الردود على التعليقات. تدعو الأمانة الفريق العامل والأطراف والمراقبين إلى تقديم تعليقاتهم على المشروع الثاني للورقة التقنية حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٩	استناداً إلى المشروع الثاني للورقة التقنية، يعد رئيس الفريق العامل والمسؤول عن الصياغة في الفريق مشروع توصيات عن تحديد وتقييم بدائل استخدام حامض السلفونيك البيرفلوروكثاني في التطبيقات المكشوفة. تدعو الأمانة الفريق العامل إلى تقديم تعليقاته على مشروع التوصيات حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢	يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم على مشروع التوصية والتعليقات النهائية على المشروع الثاني للورقة التقنية.
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢	يقوم رئيس الفريق العامل والمسؤول عن الصياغة في الفريق باستعراض التعليقات ويستكمل مشروع التوصية وتجميع الردود على التعليقات. يستعرض الخبير الاستشاري التعليقات النهائية على الورقة التقنية ويستكمل المشروع النهائي وتجميع الردود على التعليقات.
٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	١ >	ترسل الأمانة مشروع التوصية ومشروع الورقة التقنية إلى شعبة خدمات المؤتمرات لتحريره وترجمته، حسب الاقتضاء.
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢	٧	تعيد شعبة خدمات المؤتمرات الوثيقتين إلى الأمانة في شكلهما النهائي.
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١ >	توزع الأمانة الوثيقتين.
١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٦	الاجتماع الثامن للجنة. تستكمل اللجنة توصياتها على أساس الورقة التقنية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

المقرر ل.ا.م - ٦/٧ توجيهات بشأن بدائل سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد نظرت في التعليقات على وثيقة التوجيهات بشأن بدائل سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها، التي قدمها الأطراف والمراقبون وفقاً للمقرر ل.ا.م - ٥/٦^(١٢) ونقحت هذه التوجيهات استناداً إلى تلك التعليقات،

١ - تطلب إلى الأمانة تعميم وثيقة التوجيهات المنقحة على نطاق واسع، بما في ذلك نشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - تدعو الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بالمعلومات التالية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن للجنة:

(أ) تعليقات على وثيقة التوجيهات المنقحة، بما في ذلك معلومات إضافية عن الآثار الصحية والبيئية للبدائل المحتملة المذكورة في الوثيقة؛

(ب) الخبرة المكتسبة في الاستعاضة عن سلفونات بيرفلوروكتان ومشتقاتها بمنتجات و/أو عمليات بديلة إضافية، بما في ذلك معلومات عن آثارها على الصحة والبيئة؛

٣ - تقرر النظر في المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من هذا المقرر، وفي إمكانية تنقيح وثيقة التوجيهات إبان الاجتماع الثامن للجنة.

المقرر ل.ا.م - ٧/٧: تقييم الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة^(١٣) عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف من اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج العمل المتعلق بالإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة، وحامض السلفونيك بيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل بيرفلوروكتاني

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تشير إلى المقرر اس - ٥/٥ الذي دعا فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الأطراف إلى تقديم معلومات عن تجاربها في تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.ا.م - ٢/٦، وطلب فيه إلى الأمانة أن تقوم بتجميع ما يرد من معلومات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وأن تحيلها إلى الهيئات المعنية في اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر اس - ٨/٥ الذي طلب مؤتمر الأطراف فيه إلى الأمانة أن تضع عملية تمكّن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وكل ثاني اجتماع عادي بعد ذلك، من تقييم التقدم الذي

(١٢) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/13.

(١٣) يشمل مصطلح "الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة" الإيثر الثنائي الفينيل السُداسي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم، المدرجة جميعها في المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم.

أحرزته الأطراف في إنجاز الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم، واستعراض الحاجة المستمرة لإعفاءات محددة لتلك المواد الكيميائية، عملاً بالفقرة ٢ من الفرعين الرابع والخامس من المرفق ألف من الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى أنه وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، يجب على كل طرف أن يقدم تقارير كل أربع سنوات، اعتباراً من عام ٢٠٠٦، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ تقرّ بوجود حاجة لتخفيف العبء الملقى على كاهل الأطراف والمتمثل في جمع المعلومات عن المواد الكيميائية وتوفيرها، وتحسين كفاءة عملية الإبلاغ،

وإذ تقرّ أيضاً بأن الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال قد أعربت عن حاجتها للمساعدة التقنية والمالية للتعامل مع الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة، وأنها قد تحتاج بالتالي إلى الوقت لجمع المعلومات،

وإذ تلاحظ أن الأطراف تعمل على استعراض خططها الوطنية للتنفيذ وتحديثها بمعلومات تتعلق بالإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة، وأنه قد يستفاد من هذه المعلومات في عمليتي التقييم والاستعراض المحدتين في الفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف للاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه يمكن استخدام المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من المقرر ١ س - ٥/٥ والمتعلقة بالإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، للغرض الوارد في الفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من ذلك المرفق،

وقد نظرت في مشروع العملية الذي أعدته الأمانة استجابة للمقرر ١ س - ٨/٥^(١٤) وفي مشروع النموذج المعدّ استجابة للمقرر ١ س - ٥/٥^(١٥)

وإذ تدرك أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والهيئات المعنية لدى اتفاقية بازل قد يكون لها دور في عملية مستقبلية يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس،

١ - تطلب إلى الأمانة أن تستخدم النموذج والمذكرة التوضيحية الواردين في مرفق هذا المقرر لجمع المعلومات المتعلقة بالإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة من الأطراف، عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف للاتفاقية، والمعلومات عن تجاربها في تنفيذ توصيات اللجنة^(١٦)

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات التي حصلت عليها عملاً بالفقرة السابقة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمانة أن تستقي المعلومات عن الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكثاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني في الأصناف، من

(١٤) UNEP/POPS/POPRC.7/12

(١٥) UNEP/POPS/POPRC.7/18

(١٦) المقرر ل.١.م - ٢/٦، المرفق.

تقييمات إدارة المخاطر^(١٧) والورقة التقنية المتعلقة بالإثرات الشائبة الفينيل المبرومة المعدّة وفقاً للمقرر اس - ١٩/٤،^(١٨) وأن ترفق هذه المعلومات بالاستبيان، وأن تقدم للأطراف المزيد من أشكال المساعدة للمء الاستبيان، ومن بينها تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، حيثما توافرت؛

٤ - تقرر أن تنقح في اجتماعها الثامن مشروع العملية الوارد في مرفق مذكرة الأمانة المتعلقة بتقييم الإثرات الشائبة الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،^(١٩) مستخدمة في ذلك وسائل عدة يمكن أن تشمل ضمّ النموذج المستخدم لجمع المعلومات تحقيقاً لغرض الفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف للاتفاقية، إلى نموذج الإبلاغ بموجب الفقرة ١٥ من الاتفاقية.

مرفق المقرر ل.١.١ - م.٧/٧

نموذج تقييم الإثرات الشائبة الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج العمل بشأن الإثرات الشائبة الفينيل المبرومة، وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني

مذكرة توضيحية

يرمي هذا الاستبيان إلى جمع معلومات عما أحرزته الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة من تقدم للقضاء على الإثرات الشائبة الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف من الاتفاقية، وفي تخفيض مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني. ويشمل الاستبيان أيضاً مسائل تتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وبالتالي فإن ملته سيتطلب تعاون ومساهمة الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك السلطات الوطنية التي تتعامل مع اتفاقية بازل.

ووفقاً للفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف للاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي السادس وفي الاجتماع العادي الثاني من كل اجتماعين عاديين يعقدان بعد ذلك، بإجراء تقييم للتقدم الذي أحرزته الأطراف باتجاه تحقيق هدفها النهائي المتمثل في القضاء على الإثرات الشائبة الفينيل المبرومة الداخلة في تركيب الأصناف، ويستعرض الحاجة المستمرة للإعفاءات المحددة ذات الصلة بهذه المواد الكيميائية. وتنص نفس الفقرات أيضاً على أن تنتهي هذه الإعفاءات المحددة في كل الأحوال في عام ٢٠٣٠ على أقصى تقدير.

وقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في المقرر اس - ٨/٥، أن تضع عمليةً لتمكين مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس وفي الاجتماع العادي الثاني من كل اجتماعين عاديين يعقدان بعد ذلك، من إجراء التقييم المشار إليه أعلاه، آخذة في الاعتبار المقررين اس - ١٩/٤ واس - ٥/٥، وبعد استشارة الخبراء ذوي الصلة.

UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.1, UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.5 UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.6, (١٧)

.UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.1

.UNEP/POPS/POPRC.6/2/Rev.1 (١٨)

.UNEP/POPS/POPRC.7/12 (١٩)

ويعوجب المقرر اس - ٥/٥، قرر مؤتمر الأطراف عدة أمور، كان من بينها أنه شجع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على تنفيذ التوصيات التي خرجت بها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن القضاء على الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة الناجمة عن مجرى النفايات، وبشأن تخفيض مخاطر حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني.^(٢٠) وقد استنسخت تلك التوصيات في ضميمته لهذه المذكرة.

وقد دعت الأطراف كذلك إلى تقديم معلومات عن تجاربها في تنفيذ التوصيات، حيثما أمكن، أو عن أي إجراءات تتوخى الأهداف نفسها. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً للمعلومات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها إبان اجتماعه السادس، وأن تحيلها إلى الهيئات المختصة التابعة لاتفاقية بازل.

وقد أسفر تعديل مرفقات الاتفاقية بإضافة مواد كيميائية جديدة إلى ظهور حاجة لدى الأطراف لاستعراض وتحديث خططها الوطنية للتنفيذ بحيث تستجيب للالتزامات المتعلقة بالمواد الكيميائية الجديدة. وعند ملء الاستبيان المرفق بهذه المذكرة، قد تواجه الأطراف قضايا تعتبرها هامة لتحديث خططها الوطنية للتنفيذ. أما الأطراف التي قامت بتحديث خططها، فرمما جمعت من قبل المعلومات المطلوبة لملء الاستبيان. ويوفر مرفق البيئة العالمية التمويل اللازم للأطراف المؤهلة كي تقوم باستعراض وتحديث الخطط الوطنية للتنفيذ.^(٢١) ويجري العمل على إعداد عدد من وثائق التوجيه لمساعدة الأطراف في استعراض وتحديث خططها الوطنية للتنفيذ، ومن بينها وثائق توجيهية للتعامل بصورة خاصة مع الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني.

استبيان

معلومات عن البلد

	البلد
	اسم الموظف الرئيسي المكلف بالإبلاغ
	اسم الوكالة وعنوانها
	رقم هاتف/رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	توقيع الموظف
	التاريخ:

١ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك مسجلاً للحصول على إعفاء محدد متعلق بالإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم و/أو الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم وفقاً للجزء الرابع و/أو الجزء الخامس من المرفق ألف من اتفاقية ستكهولم.

(٢٠) المقرر ل.١م - ٢/٦، المرفق.

(٢١) يمكن الإطلاع على التوجيهات الخاصة بكيفية الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية على الموقع الشبكي للمرفق: www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/C.39.Inf_.5%20Guidelines%20for%20NIP.Final_.pdf

(أ) إعفاء خاص بالإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم

نعم لا

(ب) إعفاء خاص بالإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم

نعم لا

إذا أُجبت بنعم عن الفقرة ١ (أ) و/أو ١ (ب)، يرجى تقديم معلومات عن الاستعراض الذي أجراه بلدك لاستمرار الحاجة لإعفاء محدد للإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم و/أو الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم.

إذا أُجبت بلا عن الفقرة ١ (أ) و/أو (ب)، يرجى تقديم شرح موجز للأسباب.

لا حاجة له

لم يقيّم

أجري تقييم لكن القدرة التقنية غير متوافرة

أجري تقييم لكن القدرة المالية غير متوافرة

أسباب أخرى: _____

الجزء الأول

تقييم الإيثيرات الثنائية الفينيل المبرومة عملاً بالفقرة ٢ من الجزأين الرابع والخامس من المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك تجارب تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.١ م - ٢/٦

٢ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك قد اتخذ أي إجراءات أو تدابير رقابية للقضاء على الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم و/أو الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم الداخلة في تركيب الأصناف.

(أ) الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

(ب) الإيثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

يرجى تقديم إيضاحات لإجاباتك في الإطار المخصص أدناه.

(أ) الإيثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثير الثنائي الفينيل السباعي البروم

(ب) الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

٣ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك قد اتخذ تدابير لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالقضاء على الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة في مجرى النفايات الواردة في مرفق المقرر ل.١٠م - ٢/٦، أو أي خطوات أخرى بهذا الشأن.

نعم لا في طور التنفيذ

إذا أجبنا بنعم أو بأن التدابير في طور التنفيذ، يرجى تقديم عرض للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات أو الخطوات الأخرى. وفي حال الإجابة بلا، يرجى تقديم شرح موجز للأسباب.

٤ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك قد وضع خططاً وطنية للرقابة و/أو خططاً وطنية للتنفيذ تتعلق بالإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة، أو أنه قد بدأ بوضعها.

(أ) الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

(ب) الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

يرجى تقديم إيضاحات لإجاباتك في الإطار المخصص أدناه.

(أ) الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم

(ب) الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

٥ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك قد وضع تقنيات لفرز وفصل النفايات المحتوية على الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة

نعم لا في طور التنفيذ

إذا أجبنا بنعم أو بأن التقنيات في طور التنفيذ، يرجى تقديم معلومات عن تلك التقنيات.

وفي حال الإجابة بلا، يرجى تقديم عرض موجز للأسباب.

٦ - يرجى بيان ما إذا بلدك قد نفذ تدابير تكفل إعادة تدوير الأصناف المحتوية على الإيثرات الثنائية الفينيل المبرومة والتخلص منها بصورة سليمة بيئياً.

(أ) الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

(ب) الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

نعم لا في طور التنفيذ

يرجى تقديم إيضاحات لإجاباتك في الإطار المخصص أدناه.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن أي قضايا عملية و/أو تجارب في تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.١م - ٢/٦ أو أي خطوات أخرى. ويرجى الإشارة إليها، إذا أمكن، وفقاً للإطار الزمني القصير الأجل، المتوسط الأجل، الطويل الأجل) الوارد في التوصيات.

٨ - يرجى بيان ما إذا بلدك قد اتخذ أي تدابير لمنع تصدير الأصناف الناجمة عن إعادة التدوير عملاً بالجزء الرابع و/أو الجزء الخامس ، ١ (ب) من المرفق ألف.

نعم لا في طور التنفيذ

يرجى تقديم إيضاحات لإجاباتك في الإطار المخصص أدناه.

الجزء الثاني

برنامج العمل المتعلق بحامض السلفونيك البيروفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني

٩ - يرجى بيان ما إذا كان بلدك قد نفذ تدابير للحد من أخطار حامض السلفونيك البيروفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.١م - ٢/٦.

نعم لا في طور التنفيذ

١٠ - إذا أجمت بنعم أو بأن التدابير في طور التنفيذ، يرجى تقديم عرض للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.١م - ٢/٦ أو أي إجراءات أخرى اتخذت في المجالات التالية:

(أ) الإنتاج والاستخدامات الصناعية

(ب) الاستخدامات الشاملة للاستخدامات في التطبيقات المكشوفة^(٢٢)

(ج) المخزونات القائمة

(د) حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني الموجودة في المنتجات الاستهلاكية الملقاة في مدافن النفايات البلدية

(هـ) المواقع الملوثة

(و) يرجى تقديم معلومات عن أي مسائل و/أو تجارب عملية تتعلق بتنفيذ أي من التوصيات. ويرجى الإشارة إليها، إذا أمكن، وفقاً للإطار الزمني (القصير الأجل، المتوسط الأجل، الطويل الأجل) للتوصيات الواردة في مرفق المقرر ل.م.١ - ٢/٦.

الضمان

١ - المقرر ل.م.١ - ٢/٦ عن برامج العمل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة الجديدة، ومرفقه المحتوي على التوصيات بشأن القضاء على الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة في مجرى النفايات، وعن الحد من أخطار حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني.

[تضيغه الأمانة]

٢ - معلومات عن الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، مستقاة من تقييم إدارة المخاطر ومن ورقة تقنية عن الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة.

[تضيغه الأمانة]

(٢٢) السوائل الهيدروليكية الخاصة بقطاع الطيران، مبيدات الحشرات المستخدمة في مكافحة النمل الناري الأحمر الدخيل والنمل الأبيض، وإنتاج الزيوت بطرق كيميائية، والسجاد، والمنسوجات والأقمشة المستخدمة في المفروشات، والجلود والملابس، والقطع الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات والناسخات الملونة، والورق والأغلفة، والرغوى المستخدمة في مكافحة الحرائق، والطعوم المستخدمة لمكافحة النمل القاطع للأوراق من النوع *Atta spp.* والنوع *Acromyrex spp.*، والطلاءات المغلفة والمواد المضافة إليها، المطاط والبلاستيك، والتصفیح بالمعادن (التصفیح بالمعادن الصلبة)، والتصفیح بالمعادن (التصفیح الترييني) وغير ذلك من الاستخدامات.

المقرر ل.م.١ - ٨/٧: تقييم بدائل الـ دي. دي. تي

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تشير إلى المقرر اس - ٦/٥، الذي طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة فيه إلى اللجنة أن تجري تقييماً لبدائل مادة الـ دي. دي. تي اعتباراً من اجتماعها الثامن، وفقاً للتوجيهات العامة بشأن الاعتبارات ذات الصلة ببدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة والمواد الكيميائية المرشحة للإدراج،^(٢٣) وعلى أساس معلومات وقائعية يقدمها الأطراف والمراقبون، وقد استعرضت المعلومات الأساسية المتعلقة بتقييم بدائل الـ دي. دي. تي،^(٢٤)

وقد حددت المعلومات الإضافية اللازمة لتقييم بدائل الـ دي. دي. تي،

وإذ تسلّم بأن فريق الخبراء المعني بالـ دي. دي. تي، المنشأ في إطار اتفاقية ستكهولم، يضطلع بتقييم المعلومات عن إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي وبدائله سعياً لتيسير التقييم الذي يجريه مؤتمر الأطراف للحاجة المستمرة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية،

١ - تقرر أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً يضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٩ من مرفق المقرر اس - ٦/٥، بغية تقييم البدائل الكيميائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية لمكافحة ناقلات الأمراض، وتوافق على العمل وفقاً لخطة العمل الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تيسر الحصول على المعلومات عن بدائل الـ دي. دي. تي؛

٣ - تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى توفير الموارد التقنية والمالية لدعم اللجنة كي تتمكن من توظيف خبير استشاري ليضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٩ من مرفق المقرر اس - ٦/٥.

(٢٣) UNEP/POPS/POPRC.5/10/Add.1

(٢٤) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/19

المرفق الأول للمقرر ل.م.١ - ٨/٧

خطة العمل لتقييم بدائل الـ دي. دي. تي

التوقيت	المسؤول أو المسؤولون	النشاط
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أعضاء الفريق العامل	وضع منهجية لتقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة
١ شباط/فبراير ٢٠١٢ - ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الرئيس/مسؤول الصباغة	تقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة في البدائل الكيميائية المحددة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/19 وإعداد مشروع تقرير بهذا الشأن
١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الأمانة	إرسال مشروع التقرير إلى أعضاء الفريق العامل بين الدورات
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	أعضاء الفريق العامل	تقديم التعليقات على مشروع التقرير
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الرئيس/مسؤول الصباغة	تقديم مشروع التقرير المنقح إلى الأمانة
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الأمانة	توزيع مشروع التقرير المنقح
الاجتماع الثامن للجنة: ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	اللجنة	استعراض التقرير ووضع صيغته النهائية لينظر فيه مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه السادس

المرفق الثاني للمقرر ل.م.١ - ٨/٧

الاختصاصات المتعلقة بالعمل بين الدورات

- ١ - وضع منهجية لتقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة في البدائل الكيميائية للـ دي. دي. تي.
- ٢ - تقييم سمات الملوثات العضوية الثابتة في البدائل الكيميائية المحددة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/19.
- ٣ - تقديم تقرير بهذا الشأن لتنظر اللجنة فيه إبان اجتماعها الثامن.

المقرر ل.م.١ - ٩/٧: التفاعلات السمية

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد استعرضت المعلومات المقدمة عن الأعمال بين الدورات بشأن التفاعلات السمية^(٢٥) والأعمال الجارية بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى،^(٢٦)

(٢٥) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/15

(٢٦) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/17

١ - تقرر أن تنشئ فريقاً عاماً مخصصاً لصياغة مشروع نهج للنظر في التفاعلات السمية عند تقييم المواد الكيميائية المقترح إدراجها في مرفقات اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتوافق على العمل وفقاً للخطة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر أيضاً مواصلة تقديم مساهمات تقنية، عن طريق الأمانة، إلى إطار تقييم مخاطر التعرض المختلط لمواد كيميائية متعددة الذي أعده البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية.

مرفق المقرر ل.١.م - ٩/٧

خطة عمل لصياغة مشروع نهج للنظر في التفاعلات السمية عند تقييم المواد الكيميائية المقترحة

التوقيت	المسؤول أو المسؤولون	النشاط
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الرئيس/مسؤول الصياغة (السيد إيفان هولوبيك)	صياغة مشروع نهج للنظر في التفاعلات السمية عند تقييم المواد الكيميائية المقترحة
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أعضاء الفريق العامل	تقديم تعليقات على مشروع النهج
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الرئيس/مسؤول الصياغة (السيد إيفان هولوبيك)	تنقيح مشروع النهج
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢	الأمانة	توزيع مشروع النهج المنقح
الاجتماع الثامن للجنة ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	اللجنة	استعراض النهج ووضع صيغته النهائية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس

المقرر ل.١.م - ١٠/٧: نزع البروم من مشبطات اللهب المبرومة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد استعرضت المعلومات المقدمة عن النزاع الاحتراقي للبروم من الإثارات الثنائية الفينيل المتعددة البروم،^(٢٧)

وإذ تحيط علماً بالعدد المتزايد من الدراسات المتعلقة بإمكانية نزع البروم في البيئة عن طريق الاحتزال من المحانسات العالية البروم، بما في ذلك الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم والإيثر الثنائي الفينيل التساعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل العشري البروم، مما يساهم في تشكيل الإثارات الثنائية الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. بموجب المقررين اس - ١٤/٤ و اس - ١٨/٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتشكيل الديوكسينات الثنائية البترين المتعددة البروم والفيورانات الثنائية البترين المتعددة البروم خلال عملية ترميد النفايات المحتوية على الإثارات الثنائية الفينيل المتعددة البروم،

وإذ تشير إلى أن المعلومات المتاحة حالياً لا تكفي لكي تقوم اللجنة بالنظر فيما لترع البروم من آثار على التدابير الرقابية التي تحكم الإثارات الثابتة الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية بموجب المقررين اس - ١٤/٤ و اس - ١٨/٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأطراف قد تستفيد من المعلومات المشار إليها أعلاه عند النظر في اتخاذ إجراء تنظيمي وطني أو إقليمي أو دولي بشأن الإثارات الثابتة الفينيل العالية البرومة، أو بشأن الديوكسينات الثابتة البترين المتعددة البروم والفيورانات الثابتة البترين المتعددة البروم،

١ - تقرر أن تعيد النظر، عند الضرورة، في الآثار الناجمة عن نزع البروم من مثبطات اللهب المبرومة عندما تتوافر معلومات إضافية بهذا الشأن؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات الواردة أعلاه لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بما يكفل وصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من المهتمين.

المقرر ل.١ م - ١١/٧: تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

١ - تحيط علماً بالورقة التي تعرض آثار الدراسة المتعلقة بتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة؛^(٢٨)

٢ - تخلص إلى أن وجود فهم أفضل للروابط بين الملوثات العضوية الثابتة وتغير المناخ أمر هام لأعمالها؛

٣ - تقرر أن تنشئ فريقاً عاماً مخصصاً لوضع توجيهات بشأن طريقة النظر في الأثر المحتمل لتغير المناخ على أعمالها، رهناً بتوافر الأموال، وتوافق على العمل وفقاً لخطة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٤ - توافق على أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يركز أعماله على الدراسة المعنونة "تغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة: التنبؤ بالآثار" (Climate Change and POPs: Predicting the Impacts)^(٢٩) والدراسات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير الموارد التقنية والمالية لدعم توظيف اللجنة لخبير استشاري يتولى إعداد مشروع التوجيهات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر؛

. UNEP/POPS/POPRC.7/INF/20/Rev.1 (٢٨)

.http://chm.pops.int/tabid/1580/language/en-US/Default.aspx (٢٩)

مرفق المقرر ل.١ م - ١١/٧

خطة عمل لصياغة توجيهات بشأن الأثر المحتمل لتغير المناخ على أعمال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

النشاط	الفترة الفاصلة عن النشاط السابق (بالأسابيع)	الموعد المقرر
تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً مخصصاً.	-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
يضع مسؤول الصياغة مخططاً مشروحاً للتقرير ويرسله إلى الفريق العامل المخصص للتعليق عليه.	٦	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم على مخطط التقرير إلى مسؤول الصياغة.	٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
يقوم رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة بإتمام صياغة المشروع الأول. • يعد مسؤول الصياغة المشروع الأول ويرسله إلى الرئيس: ٢٧ شباط/فبراير. • يرسل الرئيس المشروع الأول إلى الفريق العامل: ٢ آذار/مارس.	٧	٢ آذار/مارس ٢٠١٢
يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم على المشروع الأول إلى الرئيس ومسؤول الصياغة.	٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢
يقوم رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة بإتمام صياغة المشروع الثاني. • يعد مسؤول الصياغة المشروع الثاني ويرسله إلى الرئيس: ١٠ أيار/مايو. • يرسل الرئيس المشروع الثاني إلى الفريق العامل: ١٥ أيار/مايو.	٤	١٥ أيار/مايو ٢٠١٢
يقدم الأطراف والمراقبون تعليقاتهم على المشروع الثاني إلى الرئيس/مسؤول الصياغة.	٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢
يستعرض رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة التعليقات النهائية وينتهي من صياغة المشروع النهائي. • يعد مسؤول الصياغة المشروع النهائي ويرسله إلى الرئيس: ٢١ آب/أغسطس. • يرسل الرئيس المشروع النهائي إلى الأمانة: ٢٨ آب/أغسطس.	٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢
توزع الأمانة المشروع النهائي.	١>	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الاجتماع الثامن للجنة.	٦>	١٥ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المقرر ل.١ م - ١٢/٧: المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تحيط علماً بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على المشاركة الفعالة في أعمال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن تقوم جميع الأطراف بجمع المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة المرشحة للإدراج، بما في ذلك بيانات الرصد، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتفاوت في قدرات الأطراف واختلاف ظروفها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة لتعزيز وعي أصحاب المصلحة والشباب وعامة الناس بالعمل الجاري في إطار اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لحماية صحة الإنسان والبيئة، بما في ذلك العمل المتعلق بتقييم مخاطر الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها،

١ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى:

(أ) أن يحيط علماً بانعدام البيانات العلمية والتقنية عن الملوثات العضوية الثابتة المرشحة للإدراج في ظل الظروف التي تمر بها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز قدرات تلك البلدان على تحديد البيانات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المرشحة للإدراج والحصول عليها، وذلك بتعزيز القدرات المخترية، ربما من خلال التعاون الإقليمي، مع المراكز الإقليمية على سبيل المثال، ومن خلال الشبكات الأخرى مثل شبكة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية؛

٢ - تدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها لتيسير المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة، رهناً بتوفر الموارد وبطرق شتى، من بينها تنظيم الحلقات الدراسية عبر الإنترنت واستخدام المساهمات التقنية لأعضاء اللجنة على المستوى الإقليمي بلغة الأمم المتحدة الرسمية المستخدمة في كل منطقة، وتنظيم الاجتماعات الإقليمية التي تجمع بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأعضاء اللجنة والخبراء الآخرين، سعياً لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز فهم أصحاب المصلحة لعمل اللجنة وتقديم توجيهات بشأن كيفية المساهمة فيه؛
(ب) تقديم توجيهات بشأن مصادر المعلومات المتوفرة في المناطق ومناقشة التحديات التي تعترض البلدان على صعيد جمع المعلومات؛

(ج) التوعية بالمسائل الناشئة عن بدائل الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً، بما في ذلك الإندوسلفان، وحامض السلفونيك بيرفلوروكثاني، والإثيرات الثنائية الفينيل المبرومة، من حيث فعالية التكلفة والكفاءة والآثار الصحية والبيئية؛

(د) التوعية بالمسائل الناشئة عن حامض السلفونيك بيرفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل بيرفلوروكثاني والإثيرات الثنائية الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف لاتفاقية ستكهولم، بما في ذلك وسائل تحديد الأصناف والمنتجات التي تحتوي على تلك المواد، وخيارات التخلص منها، وبدائلها؛

(هـ) تعزيز التنفيذ المنسق على الصعيد الوطني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستكهولم، من خلال استكشاف فرص التآزر الممكنة وما تعود به من منافع؛

٣ - تدعو أيضاً الأمانة إلى أن تؤكد في الرسالة التي تبعث بها إلى الأطراف لطلب معلومات تتعلق بالمرفقين هاء وواو على الأهمية الحاسمة للمعلومات عن التعرض في ظل الظروف الخاصة بكل بلد؛

٤ - تدعو المراكز الإقليمية والأطراف، وبمساهمة تقنية من أعضاء اللجنة، إلى وضع استراتيجيات لجمع وتقديم المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة المرشحة للإدراج، إضافةً إلى الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً، كجزء من خطط التنفيذ الوطنية، آخذة في الاعتبار المنهجيات المبينة في الكتيب المتعلق بالمشاركة الفعالة في أعمال اللجنة؛^(٣٠)

٥ - تدعو القادرين من الأطراف والمراقبين إلى المساهمة في أعمال اللجنة وإلى تقديم الدعم المالي من أجل تنفيذ الأنشطة الداعمة للمشاركة الفعالة للأطراف في تلك الأعمال.

الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته

- ١ - أعدّ هذا النص فريق الصياغة المعني بالفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته خلال الاجتماع السابع للجنة وفي إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال.
- ٢ - وحيث أن اللجنة لم تتخذ أي قرار بشأن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته إبان اجتماعها السابع، فقد اتفقت على إرفاق مشروع المقرر الوارد أدناه بهذا التقرير، لعلها تنظر فيه إبان اجتماعها الثامن.

المقرر ل.١.م - ٧/٧]: الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته

مقدم من فريق الصياغة المعني بالفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد درست المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الذي يقضي بإدراج الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية، وبعد أن طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

١ - تُقرر، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت بالنسبة للفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته، كما يظهر في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تُقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من المقرر اس - ٧/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض هذا المقترح وإعداد مشروع موجز مخاطر، وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، لأن يقدموا إلى الأمانة المعلومات المحددة في المرفق هاء قبل تاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

مرفق المقرر ل.١.م - ٧/٧]

تقييم الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته في ضوء المعايير الواردة في المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

- ١ - كان المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم هو المقترح والوثائق الداعمة له التي قدمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، والواردة في الوثائق UNEP/POPS/POPRC.7/4، و UNEP/POPS/POPRC.7/INF/5، و UNEP/POPS/POPRC.7/INF/5/Add.1، و UNEP/POPS/POPRC.7/INF/6.

٢ - واشتملت المعلومات المقدمة أيضاً على بيانات بشأن الأنيسول الخماسي الكلور ($C_7H_3Cl_5O$)، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 4-21-1825)، وهو ناتج تحول ومادة سلف للفينول الخماسي الكلور.

٣ - واشتملت المصادر الإضافية للمعلومات العلمية على ورقات علمية خضعت لاستعراض النظراء.

باء - التقييم

٤ - تم تقييم المقترح في ضوء الاشتراطات الواردة في المرفق دال التي تتعلق بتحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (هـ)):

(أ) الهوية الكيميائية:

١' قُدمت معلومات وافية في المقترح والوثائق الداعمة التي تشمل الفينول الخماسي الكلور وواحداً من أملاحه وواحداً من أستراته؛

٢' وقُدمت التركيبات الكيميائية؛

وُحددت بوضوح الهوية الكيميائية للفينول الخماسي الكلور وسلائفه، مثل ملح صوديوم الفينول الخماسي الكلور، ولورات الفينيل الخماسي الكلور. ويشمل المقترح الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأستراته.

(ب) الثبات:

١' في الظروف البيئية العادية؛ تقوم النباتات الدقيقة بتكثيف الفينول الخماسي الكلور وتحلله بيولوجياً، ويبلغ نصف عمره في الماء أقل من أربعة أسابيع، وفي الرسوبيات أقل من عشرين أسبوعاً، أما في التربة فيقل عن عشرة أسابيع. ولا يوجد إلا القليل من البيانات المتعلقة بتحليل وثبات الأنيسول الخماسي الكلور. وتشير الدراسات إلى أن اختفاء الأنيسول الخماسي الكلور من الوسائط مثل التربة والماء ينتج في المقام الأول عن تبدده الناجم بدوره عن انتقاله بفعل التطاير في الهواء. وتحلل أسترات الفينول الخماسي الكلور وأملاحه أو تنفك في البيئة إلى فينول خماسي الكلور؛

٢' وتتنبأ النماذج بثبات الأنيسول الخماسي الكلور. فقد اكتشف الأنيسول الخماسي الكلور في مناطق نائية تبعد عن مصادره، سواء في المصفوفات الأحيائية والأحيائية (مثل ذلك في ثلوج المنطقة القطبية الشمالية الكندية، أو في حيوانات غرينلاند، وفي ست محطات لرصد الغلاف الجوي في القطب الشمالي، وفي البحيرات النائية وفقاً لما تبينته حملات رصد الهواء في مناطق مختلفة من نصفي الكرة الشمالي والجنوبي)؛

وعلى الرغم من وجود أدلة على أن الفينول الخماسي الكلور لا يستوفي معيار الثبات، فإن هناك دلائل أيضاً على أن ناتجه التحولي (الأنيسول الخماسي الكلور) يستوفي معيار الثبات؛

(ج) التراكم البيولوجي:

'١' تتراوح عوامل التركيز البيولوجي للفينول الخماسي الكلور، المبلغ عنها في الأنواع المائية من ١ إلى ١٠٠ على أساس كامل وزن الجسم، وهو ما يقل عن معيار عامل التركيز البيولوجي البالغ ٥٠٠٠. وقد لوحظت أكبر القيم في الأسماك. وتم الحصول على عامل تركيز أحيائي قدره ٩٠٠ ٤ أثناء تجربة أجريت في مرحلة الحياة المبكرة وكانت ترمي إلى محاكاة التعرض البيئي للأسماك. وتتفاوت قيم معامل التفرق في الأوكتانول/الماء المبلغ عنها ما بين ١،٣ و ٥،٨٦. ويُعزى التفاوت الكبير في معامل التفرق في الأوكتانول/الماء إلى تفكك الفينول الخماسي الكلور طبقاً لدرجة الحموضة. وتتراوح عوامل التركيز البيولوجي من الأنيسول الخماسي الكلور من ١١٠٠٠ إلى ٢٤٠٠٠ في الأسماك، وهو ما يزيد على معيار الـ ٥٠٠٠. ويبلغ معامل التفرق في الأوكتانول/الماء ٥،٤٥ ليتجاوز المعيار البالغ ٥؛

'٢' أفادت دراسة للتضخيم البيولوجي أجريت على الدب القطبي والفقمة الحلقيّة عن وجود عامل تضخيم بيولوجي يزيد على ١، مما يشير إلى وجود تراكم بيولوجي لمادة الفينول الخماسي الكلور (المرجع ١). ولم يتسن تحديد مصدر الفينول الخماسي الكلور بوضوح، إذ يمكن أن يكون عبارة عن مستقليات متأتية من انبعاثات البترين السداسي الكلور و/أو الفينول الخماسي الكلور التي تراكمت عبر السلسلة الغذائية، إلا أنه لم يتوافر حتى الآن أي دليل على أن الثدييات البحرية لديها القدرة على استقلاب البترين السداسي الكلور. وقد سجلت تركيزات مرتفعة من الفينول الخماسي الكلور في البشر في جميع أنحاء القطب الشمالي، إلا أن البيانات لا تزال محدودة جغرافياً، ولم تكتشف بعد طرق التعرض والاتجاهات الزمنية. (المرجع ٢). وي طرح الفينول الخماسي الكلور من جسم الإنسان عن طريق البول، سواء في شكل فينول خماسي الكلور غير مستقلب أو في شكل غلوكورونيد متقارن (المرجع ٣)؛

'٣' اكتُشِف الأنيسول الخماسي الكلور في النسيج الشحمي وفي دماء الدببة القطبية والفقمة الحلقيّة في القطب الشمالي. واكتُشِف الأنيسول الخماسي الكلور في الأنسجة الشحمية للحيوانات في غرينلاندا؛

وهناك أدلة وافية على أن الأنيسول الخماسي الكلور، وهو المنتج الناجم عن تحول الفينول الخماسي الكلور، يستوفي معيار التراكم البيولوجي؛

(د) القدرة على الانتقال البيئي البعيد المدى:

'١' اكتُشِف الفينول الخماسي الكلور في الدب القطبي والفقمة الحلقيّة، واكتُشِف الأنيسول الخماسي الكلور في المصفوفات الأحيائية في غرينلاندا؛

٢' واكتُشف الأنيسول الخماسي الكلور في المصفوفات الأحيائية البعيدة عن مصادر الفينول الخماسي الكلور، بما في ذلك في ست محطات تقوم برصد الغلاف الجوي للقطب الشمالي، وفي ثلوج المنطقة القطبية الشمالية الكندية، وفي مناطق مختلفة من نصفي الكرة الشمالي والجنوبي، وفقاً لما تظهره حملات رصد الهواء؛

٣' حُسبَ نصف عمر الفينول الخماسي الكلور في الغلاف الجوي فبلغ ١٩ يوماً، فيما بلغ نصف عمر الأنيسول الخماسي الكلور ٩٨،٨ يوماً. وقد أظهرت أعمال النمذجة أن الفينول الخماسي الكلور يمكن أن يُنقل لمسافة تتراوح من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ كيلو متر، وينقل الأنيسول الخماسي الكلور إلى مسافة ٢١١٠ كيلومترات؛

وهناك أدلة على أن الفينول الخماسي الكلور، والأنيسول الخماسي الكلور يستوفيان معيار القدرة على الانتقال البيئي البعيد المدى؛

(ه) الآثار الضارة:

١' هناك ذخيرة من المعلومات المفاد بها والمتعلقة بالآثار الضارة للفينول الخماسي الكلور في الثدييات. وتشير البيانات إلى وجود آثار على النمو وآثار سمية مناعية وسمية عصبية، وأن الناجين من البشر من حالات التعرض السمي قد يعانون من تلف دائم في الإبصار وفي الجهاز العصبي المركزي. وتشير البيانات بشأن الأنيسول الخماسي الكلور إلى وجود بعض الآثار السمية الناجمة عنه في الجهاز التناسلي وآثار محتملة مسببة للطفرة أو لأمراض السرطان، لكن المعارف المتوافرة حالياً لا تكفي للخروج باستنتاجات مؤكدة عن هاتين النتيجتين. وعند النظر في سمية الأنيسول الخماسي الكلور، ينبغي الأخذ في الاعتبار لحقيقة مفادها أن المستقبل الرئيسي للأنيسول الخماسي الكلور في الأحياء المحلية هو الفينول الخماسي الكلور الذي تشير الأدلة إلى أنه عالي السمية؛

٢' ويتوافر قدر كبير من المعلومات بشأن السمية الإيكولوجية للفينول الخماسي الكلور. فالفينول الخماسي الكلور هو مادة عالية السمية للكائنات المائية. وتتراوح القيم الحادة المبلغ عنها للتركيز المميت لنصف العينة لدى الأسماك بين ٢٠ ميكروغرام/لتر و ٦٠٠ ميكروغرام/لتر. وتتراوح أدنى التركيزات المزمنة التي ليس لها تأثير ملاحظ (NOECs) والتي استخدمت في اختبار أسماك المياه العذبة بين ٢ ميكروغرام/لتر وأقل من ١٥ ميكروغراماً/لتر. ويتسم الأنيسول الخماسي الكلور بالسمية الشديدة بالنسبة للكائنات المائية. وقد أفيد عن تركيز مميت لنصف العينة قدره ٢٧ مكغ/ل. وعند النظر في السمية الإيكولوجية للأنيسول الخماسي الكلور، يجب الأخذ في الاعتبار أن المستقبل الرئيسي للأنيسول الخماسي الكلور في الأحياء المحلية هو الفينول الخماسي الكلور الذي تشير الأدلة إلى أنه عالي السمية؛

وهناك ما يكفي من الدلائل على أن الفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور يستوفيان المعيار المتعلق بالآثار الضارة.

جيم - الخلاصة

- ٥ - [على الرغم من أن جزئ الفينول الخماسي الكلور لا يستوفي جميع معايير الفرز المحددة في المرفق دال، فقد خلصت اللجنة، آخذة في الاعتبار ناتجه التحويلي الأنيسول الخماسي الكلور، إلى أن الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأسترته تستوفي معايير الفرز المحددة في المرفق دال].
- ٦ - [ويظل هناك عدم يقين بشأن عملية تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور في البيئة].

المراجع

- 1 Robert J. Letcher et al., (2009). Environment International 2009, 1118-1124. Bioaccumulation and biotransformation of brominated and chlorinated contaminants and their metabolites in ringed seals (*Pusa hispida*) and polar bears (*Ursus maritimus*) from East Greenland.
- 2 AMAP Assessment 2009: Human health in the Arctic, AMAP, Oslo 2009.
- 3 WHO (1987) Pentachlorophenol. Geneva, World Health Organization, International Programme on Chemical Safety (Environmental Health Criteria 71).

المرفق الثالث

معلومات عن تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الكلور واقتراح مقدم من اليابان لسد الثغرات في المعلومات

١ - قدم فريق أصدقاء الرئيس المعني بالفينول الخماسي الكلور وأملاحه وأستراته المعلومات التالية أثناء الاجتماع السابع للجنة. وقد اقتطفت المعلومات من المنشورات الأصلية التي استخدمت في إعداد الفرع ٣ من الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.7/INF/5/Add.1.

أولاً - موجز للمعلومات المتوافرة المتعلقة بتحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور في شروط بيئية وتجريبية مختلفة

ملاحظات	المصدر	فترة الحضانة	الأنواع	المحتوى من الكربون العضوي (النسبة المئوية)	درجة الحموضة	درجة الحرارة (بالدرجة المئوية)	تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور (النسبة المئوية)	
شروط هوائية								
	Murthy <i>et al.</i> , 1979	٢٤ يوماً		٢,٣	٧,٥		٥١,٥ في المائة	١
	Lamar <i>et al.</i> , 1990a	٤٦ يوماً	<i>Phanerochaete chrysosporium</i>	٣٨	٤	٢٢ إلى ١٠	١٤ في المائة	٢
	Lamar <i>et al.</i> , 1990a	٤٦ يوماً	<i>Phanerochaete sordida</i>	٣٨	٤	٢٢ إلى ١٠	٩ في المائة	٣
حمأة ترافق بوجود مشيط للتحلل يتيح ميثلة الفينول الخماسي الكلور	Hagblom <i>et al.</i> , 1988	٤٨ ساعة	<i>Mycobacterium</i>				٨٠ في المائة (مقدرة بالاستناد إلى الشكل ٨ من المقال)	٤
حمأة ترافق بوجود مشيط للتحلل يتيح ميثلة الفينول الخماسي الكلور	Hagblom <i>et al.</i> , 1988	٤٨ ساعة	<i>Rhodococcus</i>				٥٠ في المائة (مقدرة بالاستناد إلى الشكل ٨ من المقال)	٥
	Tuomela <i>et al.</i> , 1999	٤٢ يوماً	<i>Trametes versicolor</i>	١,٨	٥,٨		مقادير نزره فقط (>٠,١ في المائة)	٦
دراسة ميدانية	Mardones <i>et al.</i> , 2009	٥ أشهر				خلال فصل الصيف في شبلي	مستويات متساوية تقريباً من الفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور (أنظر أدناه)	٧
تربة معقمة وغير معقمة	Okeke <i>et al.</i> , 1997	١٠ أسابيع	<i>Lentinula edodes</i>				الأنيسول الخماسي الكلور هو منتج التحول البيولوجي الرئيسي	٨

	Lamar <i>et al.</i> , 1990b	٢١ يوماً	<i>Phanerochaete chrysosporium</i>	٣,٥٥	٦,٤	٣٠	٦٤ في المائة	٩
	Lamar <i>et al.</i> , 1990b	٢١ يوماً	<i>Phanerochaete sordida</i>	٣,٥٥	٦,٤	٣٠	٧١ في المائة	١٠
تجربة للزراعة في وسط سائل	Walter <i>et al.</i> , 2004	٢٨ يوماً	<i>Phanerochaete chrysosporium</i>		٧,٧ (تنخفض إلى ٣,١)	٣٠	٦٨ في المائة	١١
تجربة للزراعة في وسط سائل	Walter <i>et al.</i> , 2004	٢٨ يوماً	<i>Trametes versicolor</i>		٧,٧ (تنخفض إلى ٣,١)	٣٠	مقادير نزر من الأنيسول الخماسي للكلور	١٢
تجربة للزراعة في وسط سائل	Badkoubi <i>et al.</i> , 1996	١٢ يوماً	<i>Phanerochaete chrysosporium</i>		٤,٣	٣٧	حتى نسبة ٨٢ في المائة	١٣
شروط لا هوائية								
	Murthy <i>et al.</i> , 1979	٢٤		٢,٣	٧,٥		٥,٣ في المائة	١٤

٢ - أجري القسم الأعظم من الدراسات المشار إليها أعلاه في شروط تجريبية، وباستخدام بكتيريا أو فطور محللة للفينول الخماسي الكلور بصورة تفضيلية، وفي شروط لا تعكس بالضرورة الشروط السارية في البيئة.

٣ - وثمة دراستان تتناولان عملية تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور في الميدان، وهما:

(أ) Murthy *et al.*, 1979، (١ و ١٤):

'١' تمت دراسة التحول الهوائي وغير الهوائي للفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور باستخدام تربة مكونة من الصلصال والطين ومادة عضوية؛

'٢' يتحول ٥٠ في المائة من الفينول الخماسي الكلور إلى أنيسول خماسي الكلور في الشروط الهوائية؛

'٣' يتحول ٥ في المائة من الفينول الخماسي الكلور إلى أنيسول خماسي الكلور في الشروط اللاهوائية؛

'٤' كانت الكمية المتحولة من الفينول الخماسي الكلور أكبر في التربة الهوائية منها في التربة اللاهوائية؛

'٥' تجدر الإشارة إلى وقوع عمليات تحول متبادل بين الأنيسول الخماسي الكلور والفينول الخماسي الكلور في كل من التربة الهوائية واللاهوائية.

(ب) Mardones *et al.*, 2009 (٧):

١' جرت دراسة تحول الفينول الخماسي الكلور إلى الأنيسول الخماسي الكلور باستخدام نشارة وتربة ملوثتين في الميدان؛

٢' أضيف الفينول الخماسي الكلور إلى عينات التربة مقاسة بالمليغرام للفينول الخماسي الكلور قابلتها مقادير مقاسة بالكيلوغرام للتربة. وبعد مرور خمسة أشهر، بلغت تركيزات الفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور ١٠ ميكروغرامات و ٥ ميكروغرامات للكيلوغرام على التوالي؛

٣' بيد أن من الجدير الإشارة إلى أنه لم يجر أي رصد لتطاير الأنيسول الخماسي الكلور المعروف بأنه مستقلب متطاير من مستقلبات الفينول الخماسي الكلور.

ثانياً - ثغرات المعلومات التي حددتها اليابان واقتراح بإجراء تجارب وعمليات رصد لسد تلك الثغرات

٤ - تدعى الأطراف المهتمة إلى القيام بما يلي:

(أ) إجراء تجارب في شروط مماثلة لشروط البيئة؛

(ب) جمع بيانات الرصد المتعلقة بالفينول الخماسي الكلور والأنيسول الخماسي الكلور، لا سيما من المواقع الملوثة بالأنيسول الخماسي الكلور، إذ أن تلك البيانات قد توفر معلومات عما يحدث في البيئة في الشروط الفعلية.

٥ - ينبغي القيام بهذه التجارب وتجميع بيانات الرصد دون تأخير، كي يتسنى للجنة أخذها في الاعتبار إبان اجتماعها الثامن.

اقترح الخطوات المقبلة بشأن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة

١ - يتضمن البيان الختامي لمشروع موجز المخاطر الخاص بالبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة^(٣١) خيارين للاستنتاج النهائي:

(أ) استناداً إلى الأدلة المتوفرة، يُستنتج أن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة يرجح أن تؤدي، بسبب انتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار هامة ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان تستدعي اتخاذ إجراء عالمي؛ أو

(ب) استناداً إلى المعلومات المتوفرة، لا يوجد دليل كاف يدعم الاستنتاج بأن البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة يرجح أن تؤدي، بسبب انتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار هامة ضارة بالبيئة وصحة الإنسان تستدعي اتخاذ إجراء عالمي.

٢ - وناقشت اللجنة، في اجتماعها السادس، مشروع موجز المخاطر والاستنتاجات المقترحة، لكنها لم تتمكن من اتخاذ قرار بسبب عدم اليقين الذي ينطوي عليه تطبيق المعايير المنصوص عليها في المرفق هاء لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. ولذلك أنشأت فريقاً عاملاً بين الدورات على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع.^(٣٢)

٣ - وبعد مناقشة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المرفق هاء للاتفاقية على البارافينات الكلورة القصيرة السلسلة، والنظر في نتائج دراسة الحالة بشأن التفاعلات السمية للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة،^(٣٣) وافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل مخصص ليضطلع بالأنشطة التالية وفقاً لخطة عمل يوافق عليها أعضاء الفريق العامل:

(أ) تنقيح الأجزاء ذات الصلة من مشروع موجز المخاطر وتضمينها معلومات عن التفاعلات السمية للبارافينات الكلورة القصيرة السلسلة لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن؛

(ب) تجميع القضايا والمبادئ التي يتعين تطبيقها على تفسير المعايير الواردة في المرفق هاء، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن.

^(٣١) UNEP/POPS/POPRC.6/11/Rev.1

^(٣٢) UNEP/POPS/POPRC.6/13

^(٣٣) UNEP/POPS/POPRC.7/INF/15

المرفق الخامس

خطة العمل لإعداد مشروع موجز مخاطر في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابع والثامن
للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

النشاط (لكل مادة كيميائية قيد الاستعراض)	الفترة الفاصلة عن النشاط السابق (بالأسابيع)	الموعد المقرر
تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً مخصصاً.	-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تطلب الأمانة إلى الأطراف والمراقبين تقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء.	١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
يقدم الأطراف والمراقبون المعلومات المحددة في المرفق هاء إلى الأمانة. • ترسل الأمانة تذكيراً إلى الأطراف والمراقبين بشأن طلبها بخصوص تقديم المعلومات: ١٢ كانون الأول/ديسمبر.	١١	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
يقوم رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة بإكمال صياغة المشروع الأول. • يعد مسؤول الصياغة المشروع الأول ويرسله إلى الرئيس: ٢٧ شباط/فبراير. • يرسل الرئيس المشروع الأول إلى الفريق العامل: ٢ آذار/مارس.	٧	٢ آذار/مارس ٢٠١٢
يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم على المشروع الأول إلى الرئيس ومسؤول الصياغة.	٢	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢
ينتهي رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة من استعراض التعليقات الأولية الواردة من الفريق العامل ثم يقومان بإكمال المشروع الثاني وتجميع الردود على التعليقات.	٢	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢
توزع الأمانة المشروع الثاني على الأطراف والمراقبين للتعليق عليه.	١>	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢
يقدم الأطراف والمراقبون تعليقاتهم إلى الأمانة.	٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
يكمل رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة استعراض تعليقات الأطراف والمراقبين ثم يقومان بإكمال المشروع (الثالث) المنتقح وتجميع الردود على التعليقات.	٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النشاط (لكل مادة كيميائية قيد الاستعراض)	الفترة الفاصلة عن النشاط السابق (بالأسابيع)	الموعد المقرر
<ul style="list-style-type: none"> يعد مسؤول الصياغة المشروع الثالث ويرسله إلى الرئيس: ٥ حزيران/يونيه. يرسل الرئيس المشروع الثالث إلى الفريق العامل: ٨ حزيران/يونيه. 		
يقدم أعضاء الفريق العامل تعليقاتهم النهائية على المشروع الثالث إلى الرئيس ومسؤول الصياغة.	٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢
يستعرض رئيس الفريق العامل ومسؤول الصياغة التعليقات النهائية ثم يقومان بإكمال المشروع النهائي وتجميع الردود على التعليقات.	٢	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢
<ul style="list-style-type: none"> يعد مسؤول الصياغة المشروع النهائي ويرسله إلى الرئيس: ٣ تموز/يوليه. يرسل الرئيس المشروع النهائي إلى الأمانة: ٦ تموز/يوليه. 		
ترسل الأمانة المشروع النهائي إلى شعبة خدمات المؤتمرات لتحريره وترجمته.	١>	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
تكمل شعبة خدمات المؤتمرات عملية التحرير والترجمة.	٧	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢
توزع الأمانة المشروع النهائي لموجز المخاطر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.	١>	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الاجتماع الثامن للجنة.	٦	١٥ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المرفق السادس

تشكيلة الأفرقة العاملة بين الدورات (٢٠١١ - ٢٠١٢)

الفريق العامل المعني بالدوديكان الحلقي السداسي البروم

Ms. Tsvetanka Dimcheva (Bulgaria)
 Mr. Robert Chénier (Canada)
 Mr. Jianxin Hu (China)
 Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
 Mr. Timo Seppälä (Finland)* (drafter)
 Mr. Sylvain Bintein (France)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Mohammed Oqlah Hussein Khashashneh (Jordan)
 Mr. Peter Dawson (New Zealand)* (chair)
 Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
 Ms. Svitlana Sukhorebra (Ukraine)

Mr. Robert Chénier (Canada)
 Mr. Ricardo Orlando Barra Ríos (Chile)
 Mr. Jianxin Hu (China)
 Ms. Floria Roa-Gutiérrez (Costa Rica)
 Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
 Mr. Timo Seppälä (Finland)
 Mr. Sylvain Bintein (France)* (drafter)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Masaru Kitano (Japan)
 Ms. Kyunghee Choi (Republic of Korea)
 Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
 Ms. Svitlana Sukhorebra (Ukraine)* (chair)

المراقبون

Mr. Greg Plummer (Australia)
 Ms. Stacy Kauk (Canada)
 Ms. Rikke Donchil Holmberg (Denmark)
 Mr. Agus Haryono (Indonesia)
 Mr. Darren Byrne (Ireland)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Mr. Cees Luttkhuizen (Netherlands)
 Ms. Liselott Säll (Norway)
 Ms. Christina Charlotte Tolfsen (Norway)
 Ms. Ana Isabel Sánchez Blanco (Spain)
 Ms. Maria Delvin (Sweden)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Sara Gudiela Avila Rodríguez (United Nations Development Programme)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Mr. Philippe Marechal (CEFIC - Plasticseurope)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Ms. Smadar Admon (HBCD Industry Working Group)
 Ms. Christine Lukas (HBCD Industry Working Group)

الفريق العامل المعني بالفتالينات الكلورية
أعضاء اللجنة

Ms. Norma Ethel Sbarbati-Nudelman (Argentina)

المراقبون

Ms. Rikke Donchil Holmberg (Denmark)
 Mr. Peter Korytár (European Union)
 Ms. Lucie Ribeiro (European Union)
 Ms. Sandrine Andres (France)
 Mr. Agus Haryono (Indonesia)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Mr. Martien Janssen (Netherlands)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)

الفريق العامل المعني بالبوتاديين السداسي الكلور

أعضاء اللجنة

Mr. Robert Chénier (Canada)
 Ms. Floria Roa-Gutierrez (Costa Rica)* (chair)
 Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
 Mr. Timo Seppälä (Finland)
 Mr. Sylvain Bintein (France)* (drafter)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Masaru Kitano (Japan)

Mr. Mohammed Oqlah Hussein Khashashneh (Jordan)
 Ms. Kyunghee Choi (Republic of Korea)
 Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
 Ms. Svitlana Sukhorebra (Ukraine)

المراقبون

Ms. Rikke Donchil Holmberg (Denmark)
 Mr. Peter Korytár (European Union)
 Ms. Lucie Ribeiro (European Union)
 Ms. Sandrine Andres (France)
 Mr. Agus Haryono (Indonesia)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Mr. Martien Janssen (Netherlands)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Mr. Allan Jones (World Chlorine Council)
 Mr. Dolf van Wijk (World Chlorine Council)

الفريق العامل المعني بالفينول الخماسي الكلور

وأملأحه وأستراته

أعضاء اللجنة

Ms. Norma Ethel Sbarbati-Nudelman (Argentina)
 Mr. Robert Chénier (Canada)
 Mr. Ricardo Orlando Barra Ríos (Chile)*
 (chair until May 2012)
 Mr. Jianxin Hu (China)
 Mr. José Álvaro Rodríguez (Colombia)
 Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
 Mr. Timo Seppälä (Finland)
 Mr. Sylvain Bintein (France)* (drafter)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Masaru Kitano (Japan)
 Mr. Peter Dawson (New Zealand)
 Ms. Manuela Pereira (Portugal)
 Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
 Mr. Samuel F. Banda (Zambia)

المراقبون

Mr. Gary Fan (Australia)
 Ms. Estefania Moreira (Brazil)* (chair from May 2012)
 Ms. Rikke Donchil Holmberg (Denmark)

Mr. Peter Korytár (European Union)
 Ms. Lucie Ribeiro (European Union)
 Ms. Sandrine Andres (France)
 Mr. Agus Haryono (Indonesia)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Ms. Haritiana Rakotoarisetra (Madagascar)
 Mr. Martien Janssen (Netherlands)
 Ms. Ana Isabel Sánchez Blanco (Spain)
 Mr. Azhari Omer Abdelbagi (Sudan)
 Ms. Maria Delvin (Sweden)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Ms. Sandra Keller (Croplife International)
 Mr. Mark Trewitt (Croplife International)
 Ms. Smadar Admon (HBCD industry working group)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Mr. Mark Boelens (Wood Preservation Canada)

الفريق العامل المعني ببدائل الأندوسلفان والـ

دي. دي. تي

أعضاء اللجنة

Ms. Norma Ethel Sbarbati-Nudelman (Argentina)
 Mr. Choviran Ken (Cambodia)
 Mr. Abderaman Mahamat Abderaman (Chad)
 Mr. José Álvaro Rodríguez (Colombia)
 Ms. Floria Roa-Gutierrez (Costa Rica)
 Ms. Fatma Mohamed Ibrahim Abou-Shok (Egypt)
 Mr. Sylvain Bintein (France)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Pablo Ricardo Rodriguez Rubio (Honduras)
 Ms. Chhanda Chowdhury (India)
 Mr. Peter Dawson (New Zealand)
 Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)* (chair until May 2012)
 Mr. Jarupong Boon-Long (Thailand)
 Mr. Komla Sanda (Togo)
 Ms. Francisca Katagira (United Republic of Tanzania)

المراقبون

Mr. Gary Fan (Australia)
 Ms. Estefania Moreira (Brazil)
 Mr. Joswa Aoudou (Cameroon)
 Mr. Mario Abó Balanza (Cuba)
 Ms. Sandrine Andres (France)

Mr. Rupinder Singh Dhaliwal (India)
 Mr. R. M. Shukla (India)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Ms. Gladys Njeri Maina (Kenya)
 Ms. Haritiana Rakotoarisetra (Madagascar)
 Mr. Martien Janssen (Netherlands)* (chair from May 2012)
 Ms. Ana Isabel Sánchez Blanco (Spain)
 Mr. Azhari Omer Abdelbagi (Sudan)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Kelly Rain Dodge (United States of America)
 Mr. Maxwell Nkoya (Zambia)
 Ms. Sara Gudiela Avila Rodríguez (United Nations Development Programme)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Ms. Sandra Keller (Croplife International)
 Mr. Mark Trehitt (Croplife International)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Mr. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Krüemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Ms. Meriel Watts (Pesticide Action Network Asia and the Pacific)
 Ms. Carolyn Vickers (World Health Organization)

الفريق العامل المعني بحامض السلفونيك البيروفلوروكتاني
 في التطبيقات المكشوفة
 أعضاء اللجنة

Ms. Norma Ethel Sbarbati-Nudelman (Argentina)
 Mr. Choviran Ken (Cambodia)
 Mr. Jianxin Hu (China)
 Mr. Sylvain Bintein (France)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Peter Dawson (New Zealand)
 Ms. Kyunghye Choi (Republic of Korea)
 Mr. Samuel F. Banda (Zambia)* (chair)

المراقبون

Mr. Greg Plummer (Australia)
 Mr. Júlio Sérgio de Britto (Brazil)
 Ms. Stacy Kauk (Canada)
 Mr. Yawei Wang (China)
 Ms. Sandrine Andres (France)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Ms. Lulwa Ali (Kuwait)
 Ms. Liselott Säll (Norway)
 Ms. Ana Isabel Sánchez Blanco (Spain)

Ms. Maria Delvin (Sweden)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Mr. Maxwell Nkoya (Zambia)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Ms. Sandra Keller (Croplife International)
 Mr. Mark Trehitt (Croplife International)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Krüemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Mr. Edson Dias da Silva (Leaf-Cutting Ant Baits Industries Association)
 Mr. Ian Rae (invited expert)

الفريق العامل المعني بالبارافينات الكلورية
 القصيرة السلسلة
 أعضاء اللجنة

Ms. Tsvetanka Dimcheva (Bulgaria)
 Mr. Robert Chénier (Canada)* (chair/drafter)
 Mr. Jianxin Hu (China)
 Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
 Ms. Fatma Mohamed Ibrahim Abou-Shok (Egypt)
 Mr. Sylvain Bintein (France)
 Mr. Reiner Arndt (Germany)
 Mr. Masaru Kitano (Japan)

المراقبون

Mr. Yawei Wang (China)
 Ms. Lucie Ribeiro (European Union)
 Mr. Agus Haryono (Indonesia)
 Ms. Asako Fukushima (Japan)
 Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
 Mr. Naoki Hashizume (Japan)
 Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
 Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
 Ms. Keiko Segawa (Japan)
 Mr. Martien Janssen (Netherlands)
 Ms. Christina Charlotte Tolfsen (Norway)
 Ms. Ana Isabel Sánchez Blanco (Spain)
 Ms. Maria Delvin (Sweden)
 Mr. Chris Blunck (United States of America)
 Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on Toxics)
 Mr. Joseph DiGangi (International POPs Elimination Network)
 Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs Elimination Network)
 Ms. Eva Krüemmel (Inuit Circumpolar Council)
 Mr. Dolf van Wijk (World Chlorine Council)

الفريق العامل المعني بالتفاعلات السمية
أعضاء اللجنة

Mr. Robert Chénier (Canada)
Mr. José Álvaro Rodríguez
(Colombia)
Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)*
(chair/drafter)
Mr. Sylvain Bintein (France)
Mr. Reiner Arndt (Germany)
Mr. Mohammed Oqlah Hussein Khashashneh
(Jordan)
Ms. Stella Uchenna Mojekwu (Nigeria)
Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
Ms. Francisca Katagira (United Republic of Tanzania)

المراقبون

Mr. Gary Fan (Australia)
Ms. Rikke Donchil Holmberg
(Denmark)
Ms. Lucie Ribeiro (European Union)
Ms. Sandrine Andres (France)
Ms. Asako Fukushima (Japan)
Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
Mr. Naoki Hashizume (Japan)
Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
Ms. Keiko Segawa (Japan)
Ms. Christina Charlotte Tolfsen
(Norway)
Ms. Maria Delvin (Sweden)
Mr. Chris Blunck
(United States of America)
Ms. Pamela Miller (Alaska
Community
Action on Toxics)
Mr. Philippe Marechal (CEFIC –
Plasticseurope)
Ms. Sandra Keller (Croplife
International)
Mr. Mark Trehitt (Croplife
International)
Mr. Joseph DiGangi (International POPs
Elimination
Network)
Mr. Mariann Lloyd-Smith (International POPs
Elimination Network)
Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)
Mr. Marco Vighi (Milano University)
Mr. Dolf van Wijk (World Chlorine Council)
Mr. Ian Rae (invited expert)
Ms. Smadar Admon (HBCD Industry Working
Group)
Ms. Christine Lukas (HBCD Industry Working
Group)

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة
أعضاء اللجنة

Ms. Norma Ethel Sbarbati-Nudelman
(Argentina)
Mr. Robert Chénier (Canada)
Mr. Hu Jianxin (China)* (co-chair)
Mr. Ricardo Orlando Barra Ríos
(Chile)
Mr. José Álvaro Rodríguez
(Colombia)
Ms. Floria Roa-Gutierrez (Costa Rica)
Mr. Ivan Holoubek (Czech Republic)
Mr. Timo Seppälä (Finland)* (co-chair)
Mr. Sylvain Bintein (France)
Mr. Reiner Arndt (Germany)
Mr. Mohammed Oqlah Hussein Khashashneh
(Jordan)
Ms. Stella Uchenna Mojekwu (Nigeria)
Ms. Kyunghye Choi (Republic of Korea)
Ms. Bettina Hitzfeld (Switzerland)
Mr. Jarupong Boon-Long (Thailand)
Mr. Samuel F. Banda (Zambia)

المراقبون

Ms. Stacy Kauk (Canada)
Mr. Agus Haryono (Indonesia)
Ms. Asako Fukushima (Japan)
Ms. Chie Hamaguchi (Japan)
Mr. Tomohiro Imahashi (Japan)
Mr. Naoki Hashizume (Japan)
Mr. Noriyasu Nagai (Japan)
Ms. Keiko Segawa (Japan)
Ms. Lulwa Ali (Kuwait)
Ms. Liselott Säll (Norway)* (drafter)
Ms. Maria Delvin (Sweden)
Mr. Chris Blunck
(United States of America)
Ms. Kelly Rain Dodge (United States
of America)
Mr. Maxwell Nkoya (Zambia)
Ms. Pamela Miller (Alaska Community Action on
Toxics)
Ms. Sandra Keller (Croplife International)
Mr. Mark Trehitt (Croplife International)
Mr. Joseph DiGangi (International POPs
Elimination Network)
Ms. Mariann Lloyd-Smith (International POPs
Elimination Network)
Ms. Eva Kruemmel (Inuit Circumpolar Council)
Mr. Allan Jones (World Chlorine Council)
Mr. Dolf van Wijk (World Chlorine Council)
Mr. Ian Rae (invited expert)
Ms. Smadar Admon (HBCD Industry Working Group)
Ms. Christine Lukas (HBCD Industry Working Group)